المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/5/2*

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
8 August 2006

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة
لاهاي
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

* أعيد إصدارها لأسباب فنيّة.

المحتويات

خطاب الإحالة ٤
رأي مراجع ٥
الحسابات
البيانات
البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢١
البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٢٢
البيان الثالث: بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٣
البيان الرابع: بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ . ٢٤
الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٥
الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥..... ٣٠
الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ٣١
الجدول ٤: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣٤
الجدول ٥: أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٤ ..... ٣٥
الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣٨
الجدول ٧: حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣٩

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها ٤٠
٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية ٤١
٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع) ٤٦
٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ٤٨
الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة ٤٨
الجدول ٢: تفاصيل النفقات ٤٩
الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل ٥٠
الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع ٥١
٥- الصناديق الاستئمانية ٥١
٦- الممتلكات غير المستهلكة ٥٢
الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة ٥٢
الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير القابلة للاستهلاك الممولة من مصادر أخرى ٥٢
٧- مدفوعات المجاملة ٥٢
٨- العاملون بدون مقابل..... ٥٣
٩- الالتزامات العرضية ٥٣
١٠- الإصابة أثناء لخدمة..... ٥٣
١١- التبرعات العينية ٥٣
١٢- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا..... ٥٤

خطاب الاحالة

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٥.

(التوقيع) برونو كاتالا
المسجل

سير جون بورن
المراقب والمراجع العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
المملكة المتحدة
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9 SP
United Kingdom

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

رأي مراجع الحسابات

إلى أمانة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتتألف هذه البيانات من البيانات من الأول الى الرابع، والجداول ١ الى ٧، والملاحظات الملحقة بالبيانات المالية من ١ الى ١٢.

توزيع المسؤوليات

تندرج هذه البيانات المالية وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي تحت مسؤولية المسجل. وتتمثل مسؤوليتي في التعبير عن الرأي بشأن هذه البيانات المالية إستنادا إلى المراجعة التي قمت بها وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي.

أساس الرأي

أجريت المراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن أقوم بتخطيط واعداد المراجعة للتوصل الى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتتضمن أي مراجعة للحسابات القيام، على أساس الاختبار ووفقا لما يعتبره مراجع الحسابات ضروريا في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والعبارات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. واعتقد أن المراجعة التي قمت بها تتيح أساسا معقولا للتوصل الى الرأي بشأن المراجعة.

الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ونتائج العمليات والتدفقات المالية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقا لسياسات المحاسبة المعلنة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في البند ٢ من الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك فإني أرى أن عمليات المحكمة الجنائية الدولية التي اختبرتها في إطار المراجعة تمت من جميع جوانبها الهامة وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

وقمت أيضا وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي بإصدار تقرير طويل عن عملية المراجعة التي قمت بها.

(التوقيع) **سير جون بورن**
المراقب والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

لندن، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٥

المحكمة الجنائية الدولية

المحتويات

	الفقرات
ملخص تنفيذي	١-١٥
النتائج التفصيلية للتقرير	١٦-٤٢
النتائج المالية	
– الإيرادات والنفقات	
– تحصيل الاشتراكات	
المسائل المتعلقة بالإدارة المالية	
– نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	
– الرقابة المالية	
– وضع الميزانية ورصدها	
– استعراض الإشراف الداخلي	
معايير التقارير المالية	٤٣-٤٧
التقدم المحرز بشأن توصيات عام ٢٠٠٤	٤٨-٥٨
شكر وتقدير	٥٩
نطاق ونهج المراجعة	المرفق الأول

ملخص تنفيذي

يشمل هذا القسم من التقرير ما يلي:

- النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات – رأي المراجعة بدون تحفظ.
- النتائج المالية.
- القضايا المتعلقة بالإدارة المالية.
- معايير التقارير المالية.
- التقدم المحرز في توصيات السنة الماضية.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

١- راجعنا البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي ومعايير المراجعة الموحدة لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وقدمت رأيا منفصلا للمراجعة فيما يتعلق بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢- وتبين من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء نعتبرها مؤثرة في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية برمتها وقدمت رأي مراجعة بدون تحفظ عن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣- وترد الملاحظات والتوصيات الناشئة عن مراجعة الحسابات في الموجز أدناه. ويرد تحليل أكثر تفصيلا للمسائل الرئيسية في القسم المعنون النتائج التفصيلية للتقرير.

النتائج والتوصيات الرئيسية

النتائج المالية

٤- تقدم النتائج التفصيلية لهذا التقرير تعليقا بشأن الوضع المالي للمحكمة. ففي السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، سجلت المحكمة فائضا يبلغ ٤ر٢ مليون يورو مقابل الفائض الذي حققته في عام ٢٠٠٤ والبالغ قدره ١٠ر٤ مليون يورو. ولا يتضمن الفائض المسجل في عام ٢٠٠٥ الاعتماد المخصص لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة البالغ قدره ٨ ملايين يورو. وزادت إيرادات ونفقات المحكمة بما يتماشى مع النمو في أنشطتها. وزاد الدخل نتيجة لزيادة الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وزيادة الدخل من إيرادات الفائدة المصرفية. وترجع الزيادة في النفقات إلى الزيادة في تكاليف الموظفين، بما في ذلك إلى الاعتماد المخصص لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة.

٥- وزاد مجموع الأصول بما يبلغ قدره ١٧ر٢ مليون يورو. وترجع الزيادة أساسا إلى الزيادة في الودائع النقدية والودائع بأجل التي بلغت ١١ر٢ مليون يورو والزيادة في الاشتراكات المقررة قيد التحصيل التي بلغت ٨ر٤

مليون يورو. وزاد مجموع الالتزامات بما يبلغ قدره ١ر٨ يورو نتيجة لإضافة بند بشأن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة يبلغ ٨ ملايين يورو، علاوة على ارتفاع مستوى الالتزامات غير المصفاة.

القضايا المتعلقة بالإدارة المالية

٦- أصدرت جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٥ قرارا بأن تستخدم المحكمة الفائض المتوفر لديها في نهاية عام ٢٠٠٥ لتمويل الالتزامات التراكمية للمعاشات التقاعدية للقضاة حتى نهاية عام ٢٠٠٥ وفي عام ٢٠٠٦، على التوالي. وحصلت المحكمة على تقديرات اكتوارية لهذه الالتزامات، وأنشأت بندا بشأن الالتزامات التراكمية حتى نهاية عام ٢٠٠٥ علاوة على مبلغ احتياطي لتمويل الالتزامات التراكمية التقديرية لعام ٢٠٠٦. واستخدمت المحكمة الفائض المتوفر لديها في نهاية عام ٢٠٠٥ لتمويل كل من البند والاحتياطي وفقا للقرار أعلاه.

٧- وقمنا في نطاق مراجعتنا للحسابات بمراجعة أدوات الرقابة المالية عموما. ووجدنا إجمالا أن أدوات الرقابة المالية الداخلية تعمل في كل مجال من المجالات المحاسبية التي قمنا بمراجعتها بصورة فعالة، وتبين لنا من التأكيدات التي حصلنا عليها من الاختبارات التفصيلية التي قمنا بها أن هناك أدلة موثوقة كافية تؤيد هذا الرأي. وترد في الفقرات ٢٦ إلى ٢٩ التحسينات التي يلزم إدخالها لتعزيز أدوات الراقبة الداخلية.

٨- وأحرزت المحكمة تقدما محدودا في تحسين عمليات وضع الميزانية ورصدها. وترتب على إدخال نظام SAP في المحاسبة المالية وإدارة المعلومات في المحكمة تركيز الموارد على نقل البيانات إلى النظام الجديد بدقة وتأجل بالتالي إعداد الوحدات المعيارية لوضع الميزانية ورصدها. غير أن المحكمة تضع الآن نظاما سيسمح بتحليل الميزانية وانتقال البيانات من المجاميع الكلية إلى المستوى التفصيلي للمعاملات.

٩- ويواصل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بالمحكمة تقدمه وأعد حتى الآن ثلاثة تقارير شاملة للأداء في مجال مراجعة الحسابات. ووضع المكتب برنامج عمل يتماشى مع تقييم المخاطر المقدم في عام ٢٠٠٥. وهناك بعض التأخير في إعداد الصيغة النهائية لمشاريع التقارير. وأثارت كل مراجعة من المراجعات التي قام بها المكتب قضايا هامة وحددت مجالات المراقبة الداخلية التي يمكن تعزيزها. ونشجع المحكمة على وضع خطة عمل للنظر في النتائج التي توصلت إليها كل عملية من عمليات المراجعة.

معايير التقارير المالية

١٠- إن فعالية القارير المالية وسلامتها، وبالتالي القابلية للمساءلة، عنصر هام في الإدارة الرشيدة. وتطبق المحكمة، فيما يتعلق بإطار التقارير المالية، المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (UNSAS). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قررت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة للأمين العام للأمم المتحدة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) في إعداد البيانات المالية للأمم المتحدة اعتبارا من عام ٢٠١٠، رهنا بموافقة الجمعية العامة على ذلك في عام ٢٠٠٦. وسيؤدي هذا إلى تحسين، وزيادة اكتمال وشفافية واتساق، التقارير المالية المقدمة إلى الدول الأطراف. ومن الجدير بالذكر أن متطلبات التقارير المالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أشد صرامة من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وقد ترغب المحكمة في النظر في اعتماد معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، وأوصينا بأن تعد المحكمة استراتيجية وخطة عمل تفصيلية للانتقال إلى معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام اعتبارا من عام ٢٠١٠.

التقدم المحرز بشأن توصيات السنة الماضية

١١- فيما يتعلق بقضايا الإدارة، وبينما أنشأت المحكمة لجنة للإشراف في عام ٢٠٠٥، لا يوجد بهذه اللجنة تمثيل خارجي مستقل طبقا للممارسة المتبعة في لجان مراجعة الحسابات، ولن تختلف مدخلات هذه اللجنة عن مدخلات مجلس التنسيق الذي يتكون من تشكيل مماثل. ونشجع المحكمة على تطوير لجنة الإشراف لتكون الأغلبية فيها للأعضاء الخارجيين المستقلين.

١٢- وساعد مجلس التنسيق، الذي يوجد به ممثلون لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل، في التصدي لقضايا المساءلة التي أثيرت في تقريرنا الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤، ولا سيما في تحديد مسؤولية المسجل فيما يتعلق بوضع الميزانية ورصدها وتقديم تقاير عنها بمزيد من الوضوح.

١٣- وقدمنا في تقريرنا لعام ٢٠٠٤ توصيات لاتخاذ ترتيبات منهجية لإدارة المخاطر، وتقديم بيان للرقابة الداخلية، ووضع سياسة للإبلاغ عن المخالفات. ويلزم إحراز المزيد من التقدم في هذه المجالات.

١٤- وأوصينا في تقريرنا الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ بأن تضع المحكمة خطة للمشتريات لتمكينها من استخدام الموارد في جميع أوقات السنة بوجه أفضل. وحققت المحكمة فيما يتعلق بخطة المشتريات تقدما محدودا. ولا تزال المشتريات في المحكمة تبلغ ذروتها في نهاية العام. وقد يؤدي هذا إلى أعباء إدارية إضافية كما يؤدي إلى قرارات شرائية غير مجزية. ونشجع المحكمة على إدارة المشتريات بمزيد من الفعالية لتجنب الارتفاع البالغ في النفقات في نهاية العام بغير مقتض.

١٥- ونرحب بإنشاء مجلس مراقبة الممتلكات للإذن بشطب الأصول الفاقدة أو التالفة وكذلك لمراقبة أصول المحكمة وحمايتها.

النتائج التفصيلية

يقدم هذا القسم موجزا لما يلي:

- النتائج المالية لعام ٢٠٠٥
- خمس توصيات بشأن قضايا الإدارة المالية
- توصية واحدة بشأن استخدام المعايير المحاسبية الدولية
- ثلاث توصيات للاستفادة من التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتعلق بالملاحظات السابقة لمراجعة الحسابات

النتائج المالية

الإيرادات والنفقات

١٦- زادت الإيرادات، على النحو المبين في البيانات المالية لعام ٢٠٠٥، من ٩ر٥٣ مليون يورو إلى ٦٨ مليون يورو ، أي بنسبة تبلغ ٢٦ في المائة. وترجع هذه الزيادة الكبيرة إلى الزيادة في الاشتراكات المقررة من ١ر٥٣ مليون يورو إلى ٩ر٦٧ مليون يورو، والزيادة في إيرادات الفائدة المصرفية من ٠٠٠ ٧١٩ يورو إلى ١ر١ مليون يورو. وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الاشتراكات المقررة بالاستناد إلى نفقات المحكمة المدرجة بالميزانية.

١٧- وبلغ مجموع النفقات التي تكبدتها المحكمة ٨ر٦٣ مليون يورو في عام ٢٠٠٥ مقابل ٥ر٤٣ مليون يورو في عام ٢٠٠٤. وترجع الزيادة في النفقات إلى الزيادة في تكاليف الموظفين من ٥ر٢٢ مليون يورو في عام ٢٠٠٤ إلى ٩ر٣٢ مليون يورو في عام ٢٠٠٥ نتيجة لاستمرار تعيين الموظفيين لأداء المجموعة الكاملة من مهام المحكمة. وترجع الزيادة الباقية إلى إضافة بند جديد للمعاشات التقاعدية للقضاة، وقد فحصنا هذا البند وسنقدم أدنه تعليقنا عليه بالتفصيل.

١٨- وزادت تكاليف السفر والضيافة من ١ر١ مليون يورو في عام ٢٠٠٤ إلى ٦ر٢ مليون يورو في عام ٢٠٠٥، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى التكاليف الإضافية المتكبدة لإنشاء المكاتب الميدانية في أوغندا وتشاد والسودان. وزادت أيضا نفقات التشغيل بمقدار ٠٠٠ ٨٠٠ يورو بما يتماشى مع استمرار التوسع في المحكمة.

١٩- وقمنا في نطاق مراجعتنا بفحص جميع أرصدة الايرادات والنفقات الهامة وتأكدنا من وجود أدلة كافية وموثوقة لدعم الايرادات والمدفوعات المسجلة في البيانات المالية للمحكمة وحركات الايرادات والنفقات بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

تحصيل الاشتراكات

٢٠- قامت المحكمة بتحصيل ٣ر٨٢ في المائة من الاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٥ مقابل ٨١ في المائة في عام ٢٠٠٤. وقامت المحكمة أيضا بتحصيل ٦ر٦ مليون يورو أو ٦٤ في المائة من متأخرات الاشتراكات غير المسددة في بداية عام ٢٠٠٥. وبلغ مجموع المتأخرات غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١ر١٥ مليون يورو.

٢١- وأبرزنا في تقرير المراجع الخارجي للحسابات في عام ٢٠٠٤ ما قد يرتبه عدم تحصيل الاشتراكات فورا من آثار ضارة على التدفق النقدي للمحكمة. وعلى الرغم من وجود تحسن هامشي في عملية التحصيل فإن المستوى الإجمالي للتحصيل لايزال من الجوانب التي نعتقد أنها تستحق الرصد المتواصل.

القضايا المتعلقة بالإدارة المالية

نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٢٢- أصدرت جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قرارا بأن يتم حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس تراكمي. وحصلت المحكمة بعد ذلك على تقديرات اكتوارية من شركة Ernest & Young تبيّن أن الالتزامات التراكمية للمعاشات التقاعدية من بداية النظام في آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تبلغ ٥ر٦ مليون يورو وأن الالتزامات التقديرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تبلغ ٢ر٤ مليون يورو أخرى. وطلب القرار من المحكمة أن تستخدم الفائض الذي حققته في عام ٢٠٠٥ لتمويل الالتزامات التراكمية حتى نهاية عام ٢٠٠٦.

٢٣- وأدرج مبلغ ٥ر٦ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٥ وأنشئ بند بالميزانية لهذا المبلغ. وقررت جمعية الدول الأطراف تمويل الالتزامات التقديرية للمعاشات التقاعدية في عام ٢٠٠٦ من الفائض الذي ستحققه المحكمة في عام ٢٠٠٥. ونتيجة لذلك، تمشيا مع التقديرات الاكتوارية البالغ قدرها ٢ر٤ مليون يورو لعام ٢٠٠٦، أدرج هذا المبلغ أيضا في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٥، وجرى بذلك استخدم الفائض الذي ستحققه المحكمة في عام ٢٠٠٥ لهذا الغرض. وأعتمد مبلغ احتياطي في الميزانية لإمكان ترحيل هذا المبلغ إلى عام ٢٠٠٦ عندما سيصبح هذا البند اعتمادا مستقلا بالميزانية.

٢٤- وقمنا بمراجعة التقديرات الاكتوارية للالتزامات التراكمية والافتراضات التي تقوم عليها. ومن دواعي ارتياحنا أن التقديرات المتعلقة بالالتزامات التراكمية للمعاشات التقاعدية حتى نهاية عام ٢٠٠٥ والالتزامات التراكمية لعام ٢٠٠٦ معقولة. وقمنا أيضا باستعراض المعاملة المحاسبية ومن دواعي ارتياحنا أنه أنشئ اعتماد للالتزامات المقبلة بالوجه المناسب وأنه تم الكشف عنها في البيانات المالية.

٢٥- والمحكمة في سبيلها الآن إلى اتخاذ قرار بشأن كيفية إدارة نظام المعاشات التقاعدية ومن المتوقع أن تقدم اقتراحا إلى جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في هذا الشأن. وستقرر المحكمة ما إذا كانت الإدارة ستتم بالداخل أم بالاستعانة بمصادر خارجية. وسنراقب نتيجة هذا القرار ونتأكد من التعبير عنها بالوجه المناسب في البيانات المالية للسنوات القادمة لتقديم تقارير سليمة بشأن كيفية إدارة النظام وقيمة الاشتراكات والمدفوعات المتعلقة بالنظام.

التوصية ١:

نظرا لمضي الوقت بدون توقف، نوصي بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لاستكمال الترتيبات اللازمة لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وبأن تتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم اكتواري كامل عند تعيين مدير للنظام.

الرقابة المالية

٢٦- قمنا في نطاق عملنا المعتاد باستعراض الأدوات الداخلية للرقابة المالية واستنتجنا إجمالا أنها قامت بعملها في العام قيد البحث بطريقة فعالة. ولاحظنا وجود بعض المجالات التي يمكن إدخال تحسينات عليها من أجل تعزيز أدوات الرقابة القائمة حاليا.

٢٧- فعلى سبيل المثال، أجرى الموظفون المعنيون بالشؤون المالية حسابات يدوية باستخدام جدول بيانات دون مراجعة رسمية من جانب الإدارة للصيغة المستخدمة. ووجدنا أخطاء بسيطة بالحسابات. ولم يوجد أيضا ما يدل على مراجعة هذه الحسابات للتأكد من وجود ترخيص للتغييرات التي أجريت في البيانات الواردة بالجدول. وأوصينا باستكمال المراجعة على مستوى مناسب للتأكد من دقة التعديلات اليدوية ومن مطابقتها للترخيص الصادر بشأنها.

٢٨- وقمنا باستعراض الإجراءات الجديدة المعمول بها في كشوف المرتبات بعد تطبيق نظام SAP عليها. وتبين لنا، على الرغم من وجود أدوات عديدة للمراقبة، أنه لا توجد في حالات كثيرة أدلة تبين أنه هذه الأدوات تعمل بصورة فعالة. فعلى سبيل المثال، لا يوجد تصنيف للإجراءات المتعلقة بالتحقق من مدخلات البيانات الأولية واعتمادها.

٢٩- وبالمثل، يلزم تعزيز إجراءات التأكد من سلامة البيانات الدائمة عن طريق مراجعة إعداد التقارير الاستثنائية وإدارتها. ولاحظنا أن هذا الخيار من التقارير لا يدخل في الوحدة المعيارية لكشوف المرتبات التي تعد بنظام SAP وأن الإدارة لا تملك بالتالي تقارير مناسبة لمراجعتها.

التوصية ٢:

نوصي بتنفيذ سلسلة من المراجعات الإدارية للتحقق من دقة البيانات المدخلة في جداول البيانات والنظم الأخرى مثل كشوف المرتبات التي تعد بنظام SAP.

التوصية ٣:

نوصي بأن تكفل المحكمة مراجعة التقارير الاستثنائية روتينيا من جانب الإدارة للتحقق من التغييرات في البيانات الدائمة وتأكيد دقتها.

وضع الميزانية ورصدها

٣٠- أوصينا في تقريرنا الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ بأن تضع المحكمة إطارا واضحا ومنهجيا لمراقبة ورصد الميزانية ولإتاحة التقارير الشاملة عن الميزانية وتحليل التباين.

٣١- وأدخلت المحكمة نظام SAP للمعلومات في الإدارة المالية وشرع قسم الميزانية في تنفيذه في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥. وتبين لنا لدى مراجعة الحسابات أن فريق الميزانية لايزال، مع الشركة صاحبة النظام، في مرحلة إعداد التقارير اللازمة لتمكين مديري البرنامج من النفاذ الإلكتروني المباشر إلى النظام.

٣٢- وعلى الرغم من صلاحية بعض التقارير التي وضعت بنظام SAP للعمل فإنها تعتمد على البيانات المالية الواردة في الدفتر الأستاذ لنظام SAP. ولن يكتمل الدفتر الأستاذ لنظام SAP قبل عام ٢٠٠٦. ويعمل نظام SAP في عام ٢٠٠٥ بالتوازي مع النظام السابق SUN ويعتمد على البيانات التي يقدمها له هذا النظام. ولما كانت المدخلات التي يقدمها نظام SUN غير مناسبة دائما من حيث التوقيت فإنه لا يمكن الاعتماد عليها لتقديم تقارير دقيقة لنظام SAP.

٣٣- وبالتحقيق في أسباب التأخير في الحصول على تقارير مالية مفيدة من نظام SAP تبين لنا أن الأولية أعطيت، عند إدخال النظام في المحكمة بأكملها في عام ٢٠٠٥، لترحيل الرصيد الافتتاحي للبيانات بدقة من نظام SUN إلى نظام SAP . وركزت المحكمة على تحقيق هذا الهدف الأساسي ووجد نتيجة لذلك بعض التفاوت في نقل القدر الكافي من البيانات المالية لإعداد التقارير المتعلقة بالميزانية. ونتيجة لعدم اكتمال التقارير المالية بنظام SAP، قام فريق الميزانية في السنة الحالية برصد إضافي للأداء بالمقارنة بالميزانية.

٣٤- وعلاوة على ذلك، أصدر القسم المالي تقارير شهرية لمديري البرامج بشأن مخصصات الميزانية والإنفاق ولكنه لم يطالب المديرين بمراجعة التباين بين الميزانية والإنفاق الفعلي.

٣٥- وتعد المحكمة حاليا نظاما للميزانية سيسمح بمقارنة الميزانيات بنتائج السنة الماضية وحصيلة السنة الجارية حتى تاريخ القيام بهذه المقارنة. وسيسمح هذا للمسؤولين عن رصد الميزانية برصدها من حيث المجاميع الكلية للبرامج ومستوى المعاملات.

٣٦- وهذا التطور في المرحلة التجريبية حاليا وتأمل المحكمة في أن يكون متاحا لتطبيقه عمليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ونرحب بهذا التطور وسنبحث التقدم المحرز والنتائج التي سيتم تحقيقها عند مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠٠٦.

التوصية ٤:

نشجع المحكمة على الإسراع في تطوير نظام رصد الميزانية لتمكين المسؤولين عن إدارة الميزانية من الاستفادة من هذا النظام قبل نهاية عام ٢٠٠٦. وسيسمح هذا لمديري الميزانية باستخدام مواردهم بمزيد من الفعالية عن طريق رصد الميزانية بمزيد من التفصيل.

المراقبة الداخلية

٣٧- أشرنا في تقريرنا الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ إلى التقدم الذي أحرزته المحكمة في إنشاء مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وفي وضع برنامج عمل قائم على المخاطر. وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٥، وضع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات برنامج عمل قائم على المخاطر محدث لفترة تبلغ ثمانية عشر شهرا تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وصادقت لجنة الإشراف على هذا البرنامج.

٣٨- وقام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات باستعراض شامل للأداء في المجالات التالية:

- الموارد البشرية
- نظام SAP
- ترتيبات الأمن الداخلي

٣٩- ولاحظنا بعض التأخير في إعداد الصيغة النهائية لمشاريع تقارير المراجعة الداخلية للحسابات. وحدد كل استعراض من الاستعراضات التي قام بها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات القضايا الهامة وجوانب المراقبة التي يمكن تعزيزها. ومن المهم أن تنظر المحكمة في القضايا المذكورة وأن تعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز المراقبة الداخلية حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب. ونشجع المحكمة على وضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة من مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

٤٠- ويعتزم مكتب المراقبة الداخلية العمل في المجالات التالية في عام ٢٠٠٦:

- إنشاء مكاتب ميدانية
- إدارة الأصول
- السرية

٤١- وعند الإمكان، سنستخدم العمل الذي يقوم به مكتب المراجعة الداخلية للحسابات للحصول على تأكيدات بشأن المعلومات الواردة في البيانات المالية. فنعتزم في عام ٢٠٠٦ مثلا مراجعة الحسابات المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات المستخدمة في نظام SAP حيث ستعد البيانات المالية لعام ٢٠٠٦ بهذا النظام. وسنستند في تخطيطنا لأعمال المراجعة على النتائج التي سيتوصل إليها مراجع الحسابات الداخلي وسنستعرض ورقات عمله لتجنب أي ازدواج في الجهود.

٤٢- ونعرب عن ارتياحنا لوجود جهاز للمراجعة الداخلية للحسابات بالمحكمة الآن يمكنه المساعدة في التصدي للقضايا المتعلقة بالمراقبة الداخلية. وسنواصل الاتصال بمكتب المراجعة الداخلية للحسابات لإبلاغه بالعمل الذي نقوم به وللإستفادة عند الإمكان على المعلومات التي يقوم بتجميعها في عمليات المراجعة التي يضطلع بها.

التوصية ٥:

نوصي بأن يضع المسجل خطة عمل لكل مراجعة يقوم بها المراجع الداخلي للحسابات وبأن تخطر الأجهزة ذات الصلة بالمحكمة المعنية بنتائج المراجعة بمضمون هذه الخطة.

معايير التقارير المالية

٤٣- تعد التقارير المالية للمحكمة وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (UNSAS). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قررت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة للأمين العام للأمم المتحدة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) في إعداد البيانات المالية للأمم المتحدة اعتبارا من عام ٢٠١٠، رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها في عام ٢٠٠٦. ومن الجدير بالذكر أن متطلبات التقارير المالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أشد صرامة من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة.

٤٤- واعتماد إطار محاسبي مستقل ومعترف به ومقبول من الكافة في الكيانات التابعة للأمم المتحدة تطور مفيد وجدير بالترحيب. وسيكفل الامتثال لمعايير دولية مستقلة المقارنة بين الموارد المالية للكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ونتائجها المالية بوجه أفضل، وسيؤدي إلى مزيد من الاتساق والفهم والمعلومات للتقارير المالية المقدمة من المنظمة المعنية. وسيساهم الامتثال لممارسة محاسبية مستقلة ومقبولة من الكافة ومعايير موحدة لتقديم البلاغات في إثبات ارتفاع مستوى الادارة المالية بوضوح، وسيعزز الشفافية والقابلية للمحاسبة والإدارة الرشيدة.

٤٥- ويسلم فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بالمعايير المحاسبية، الذي يضم ممثلين للكيانات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيؤدي أيضا إلى زيادة الاستفادة من المعلومات المالية، وتحسين الدعم المقدم للإدارات المالية، وتحسين الإدارة القائمة على النتائج عند الانطباق، وتحسين نوعية ومصداقية التقارير المالية.

٤٦- ويؤكد مراجعو الحسابات الخارجيون لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة، تأييدهم للمنظمات فيما يتعلق بالإنتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واستعدادهم لتقديم المشورة والدعم المتفقان مع الدور الرقابي المستقل للمراجع الخارجي للحسابات.

٤٧- وقد ترغب المحكمة في النظر في اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وينبغي أن تنظر في وضع خطة مناسبة للمشروع وفي تقييم المتطلبات والموارد اللازمة، لاسيما فيما يتعلق بالمعارف والمهارات وتكنولوجيات المعلومات والتدريب، حسب الاقتضاء.

التوصية ٦:

نوصي باعتماد المعايير المحاسبية المستقلة التي توفرها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) في المحكمة بوصفها إطارا مناسبا لتقديم التقارير المالية، ونوصي المحكمة بأن تعد استراتيجية مفصلة لتنفيذ هذا التطور.

التقدم المحرز في توصيات السنة الماضية

لجنة مراجعة الحسابات

٤٨- أوصينا في تقريرنا الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ بأن تنشئ المحكمة لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات. وأنشأت المحكمة الجنائية الدولية لجنة إشراف تتألف من رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل ومدير المراجعة الداخلية للحسابات بوصفه أمينا للجنة. ولا تتضمن هذه اللجنة تمثيلا خارجيا مستقلا ولا تشارك مباشرة في عملية المراجعة الخارجية للحسابات. ولذلك فإنها لا تفي بالدور الكامل الذي يمكن أن تقوم به لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات. وتستعرض المحكمة الآن الترتيبات القائمة لانشاء لجنة مستقلة ونرحب بهذا التقدم. وعند قيامنا بالمراجعة، لم يكن من الواضح ما إذا كان سيتم توسيع نطاق لجنة الإشراف الحالية وتحويلها إلى لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات أو كان سيتم تشكيل لجنة جديدة.

التوصية ٧:

نوصي بأن تنشئ المحكمة لجنة مستقلة للحسابات تكون أغلبيتها من الممثلين الخارجيين المستقلين. وينبغي أن تركز لجنة مراجعة الحسابات على تعزيز المراقبة الداخلية الفعالة، وأن تعمل على الاستفادة من الموارد المأمونة بأفضل وجه ممكن، وأن ترصد النواتج الداخلية والخارجية لمراجعة الحسابات، وأن تجري تقييما لفعالية إدارة المخاطر.

إدارة المخاطر

٤٩- أوصينا أيضا في تقريرنا الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ بتحسين إدارة المخاطر. وتفتقر المحكمة إلى نهج شامل ومنتظم لإدارة المخاطر على المستوى الاستراتيجي. وتساهم عملية رسمية لإدارة المخاطر عموما في تيسير اضطلاع الإدارة بمهامها في مجال المراقبة الداخلية والإدارة الرشيدة ويمكن استخدامها لتوفير التأكيدات لجمعية الدول الأطراف بأن الإدارة تجري تقييما للمخاطر التنظيمية وتديرها بصورة فعالة. وقد شرعت المحكمة في عام ٢٠٠٦ في وضع نظام لتحسين التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر جزء لا يتجزأ من هذه العملية. وسنواصل النظر في التطورات عند مراجعتنا للبيانات المالية لعام ٢٠٠٦.

التوصية ٨:

نوصي بأن تقوم المحكمة، في نطاق عملية التخطيط الاستراتيجي، بتحديد المخاطر وأن تنشئ سجلا للمخاطر للاعتماد عليه في إدارة احتمالات تجسد المخاطر والآثار المترتبة عليها. وينبغي أن تحدد المحكمة أيضا الجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر لإمكان إدارتها بمستوى مقبول. وينبغي مراجعة سجل المخاطر بانتظام وتحديثه.

بيان المراقبة الداخلية

٥٠- لم تقدم المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٥ بيانا للرقابة الداخلية. بيد أنها تقوم الآن باستعراض النظم القائمة لتوفير الضمانات اللازمة لدعم هذا البيان في عام ٢٠٠٦. وينبغي أن تتأكد المحكمة، لدى قيامها بذلك، من

وجود إجراءات فعالة لإدارة المخاطر. ونرحب بالعمل الذي يتم الآن لإعداد هذا البيان وتطوير النظم ذات الصلة، وسنبدي رأينا ونستعرض التقدم المحرز أثناء مراجعتنا للبيانات المالية لعام ٢٠٠٦.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

٥١- أوصينا في التقرير الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ بأن تضع المحكمة سياسة للإبلاغ عن المخالفات. وناقشنا لدى مراجعة الحسابات هذه المسألة مع المحكمة بمزيد من التفصيل، ولا تزال المحكمة تنظر في مدى ملاءمة هذه السياسة والترتيبات التي يلزم اتخاذها لإدارة هذه العملية بصورة فعالة.

الإجراءات المتعلقة بالمشتريات

٥٢- أوصينا في التقرير الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ بوضع خطة متعقّلة للمشتريات لاستخدام الموارد المالية المتاحة سنويا بوجه أفضل وتجنب ارتفاع مستويات الالتزامات في نهاية العام. وكشفت مراجعتنا لعمليات الشراء التي تمت في عام ٢٠٠٥ مرة أخرى عن وجود نسبة عالية من المشتريات التي تتم مباشرة قبل نهاية العام (عولجت طلبات الشراء التي تخص ٤٠ في المائة تقريبا من مجموع الإنفاق السنوي في كانون الأول/ديسمبر).

٥٣- وفي عام ٢٠٠٥، طلبت إدارة المشتريات خططا للمشتريات من جميع أقسام المحكمة من أجل تجنب الاندفاع الذي يقع في نهاية كل عام لإنفاق المبالغ المدرجة في الميزانية ولكن لم تتلق الإدارة الخطط المطلوبة. وإزاء ذلك، قد يؤدي العبء الإضافي الذي يقع على عاتق إدارة المشتريات في تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر نتيجة للمستويات العالية من المشتريات في نهاية العام إلى قرارت غير ملائمة وإلى عدم مراعاة الإجراءات المحددة للمشتريات. وقد يؤدي هذا أيضا إلى شراء مواد ليست المحكمة حقا في حاجة إليها.

٥٤- وأكدت الفحوص الدقيقة والاختبارات الموضوعية التي قمنا بها أن الرقابة تمارس فعلا على المشتريات في نهاية العام رغم الزيادة غير العادية في عدد الطلبات. ونعرب عن ارتياحنا لعدم تأثر الرقابة على المشتريات عكسيا بالارتفاع الكبير في عمليات الشراء في نهاية العام.

التوصية ٩:

نوصي بإعداد خطط للمشتريات وتقديمها إلى إدارة المشتريات لتمكينها من إدارة المشتريات بمزيد من الفعالية والتوازن طوال العام. وينبغي أن يكون الهدف من هذه الخطط هو القضاء على الارتفاع البالغ للمشتريات في نهاية العام.

مجلس مراقبة الممتلكات

٥٥- أنشئ مجلس مراقبة الممتلكات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لشطب البنود المدرجة في سجلات الجرد للممتلكات الفاقدة أو المسروقة أو التالفة. وأنشئت أمانة لدعم مجلس مراقبة الممتلكات. وتتألف هذه الأمانة من رؤساء الوحدات المعنية مثل وحدات الشؤون المالية وتكنولوجيات المعلومات والخدمات العامة ومهمتها هي استعراض البنود التي يجب شطبها من سجلات الجرد والموافقة عليها.

٥٦- وقد تعرضت المحكمة في الماضي لمشاكل نتيجة للسرقة وفقدان الأصول من المكاتب الميدانية ومن لاهاي أيضا. ووضع مجلس مراقبة الحسابات إجراءات جديدة للردع ولمنع الفاقد أو تخفيضه من بينها إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية عندما يتعرض الموظف لعمليتين من عمليات الفقد. وفي حالات استثنائية، يجوز خصم قيمة الممتلكات الفاقدة أو المسروقة من مرتب الموظف إذا رأى المجلس ذلك.

٥٧- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت أصول تبلغ قيمتها ٥١٨ ١٣ يورو تنتظر الشطب وشطبت جميعها في عام ٢٠٠٥. ويرجع شطب ١٥ بندا (بمجموعها يبلغ ٧٧٢ ١١ يورو) إلى السرقة و١١ بندا إلى الفقد. وشطبت أربعة بنود فقط بسبب تلف الممتلكات.

٥٨- ونعرب عن ارتياحنا لوجود أساليب مراقبة مناسبة لرصد أصول المحكمة ولاتباع الإجراءات المقررة قبل الموافقة على شطب البنود من السجلات.

شكر وتقدير

٥٩- نعرب عن الامتنان لاستمرار المساعدة والتعاون المقدمين من المسجّل ومن جميع الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية أثناء المراجعة التي قمنا بها للحسابات.

(التوقيع) السير جون بورن
المراقب ومراجع الحسابات العام، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

المرفق الأول

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

فحصت مراجعة الحسابات التي قمنا بها البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ووفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تمكيننا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للمحكمة، والفائض المتوفر لديها، والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت بوجه لائق وفقا للنظام المالي.

معايير مراجعة الحسابات

أجريت مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والضمان. وتتطلب هذه المعايير تخطيط واعداد المراجعة للتوصل الى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. فالإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأنها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

نهج مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضا عاما للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأيناه ضروريا في الظروف السائدة. والهدف الأساسي من مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي بشأن البيانات المالية المقدمة من المحكمة. ولذلك، لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضا تفصيليا لكافة جوانب النظام لمالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بيانا شاملا لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضا فحصا دقيقا خضعت فيه جميع المجالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجري تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عرضت بوجه مناسب.

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف اليورو)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*أرقام الملاحظات*	الصناديق الاستئمانية		*أرقام الملاحظات*	**المجموع**	
	٢٠٠٥	**٢٠٠٤**		**٢٠٠٥**	**٢٠٠٤**		**٢٠٠٥**	**٢٠٠٤**
الإيرادات								
الاشتراكات المقررة	٦٦ ٨٩١	٥٣ ٠٧٢	٤,١	–	–		٦٦ ٨٩١	٥٣ ٠٧٢
التبرعات	–	–		٢ ٢٦٠	١ ٢٣٥	٥,١	٢ ٢٦٠	١ ٢٣٥
إيرادات الفائدة المصرفية	١ ٠٧٤	٧١٩	٤,٢	٢٢	٢٠	٥,٢	١ ٠٩٦	٧٣٩
إيرادات أخرى/متنوعة	٤١	٨٢	٤,٣	–	–		٤١	٨٢
مجموع الإيرادات	**٦٨ ٠٠٦**	**٥٣ ٨٧٣**		**٢ ٢٨٢**	**١ ٢٥٥**		**٧٠ ٢٨٨**	**٥٥ ١٢٨**
النفقات								
النفقات المصروفة	٤٢ ٥٩٧	٣١ ٧١٤	٤,٤	١ ٣٠٤	٥٩٠	٧	٤٣ ٩٠١	٣٢ ٣٠٤
الالتزامات غير المصفاة	١٣ ٢٣٢	١١ ٧٩٦	٤,٤	٢٢٣	٤٨	٧	١٣ ٤٥٥	١١ ٨٤٤
الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	٨ ٠٠٠	–	٤,٥	–	–		٨ ٠٠٠	–
مجموع النفقات	**٦٣ ٨٢٩**	**٤٣ ٥١٠**		**١ ٥٢٧**	**٦٣٨**		**٦٥ ٣٥٦**	**٤٤ ١٤٨**
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	٤ ١٧٧	١٠ ٣٦٣		٧٥٥	٦١٧		٤ ٩٣٢	١٠ ٩٨٠
الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	١ ٤٦٩	١ ٠٧٥	٤,٦	١٥	–		١ ٤٨٤	١ ٠٧٥
مبالغ معادة إلى المتبرعين	–	–		(١)	(٥)	٣ر٥، ٦	(١)	(٥)
صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل	١ ١٤٩	٢ ٥٠٩	٤,٧	–	–		١ ١٤٩	٢ ٥٠٩
احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة	٢ ٤٠٠	–	٤,٥	–	–		٢ ٤٠٠	–
أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية	٢٥ ٧٩٩	١١ ٨٥٢		٦٨٥	٧١		٢٦ ٤٨٤	١١ ٩٢٣
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	**٣٤ ٩٩٤**	**٢٥ ٧٩٩**		**١ ٤٥٤**	**٦٨٣**		**٣٦ ٤٤٨**	**٢٦ ٤٨٢**

التوقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية .....

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*أرقام الملاحظات*	الصناديق الاستئمانية		*أرقام الملاحظات*	المجموع	
	٢٠٠٥	٢٠٠٤		٢٠٠٥	٢٠٠٤		٢٠٠٥	٢٠٠٤
الأصول								
النقد والودائع بأجل	٤٠ ٨٦٥	٢٩ ٦٧٣		١ ٨٥١	٩٠٤		٤٢ ٧١٦	٣٠ ٥٧٧
الاشتراكات المقررة قيد التحصيل	١٥ ١٤٦	١٠ ٢٥٨	٤,٨	–	–		١٥ ١٤٦	١٠ ٢٥٨
التبرعات قيد التحصيل		–		٤	١٠		٤	١٠
المساهمات الأخرى قيد التحصيل	٢٩٨	٢١٨	٤,٩	–	–		٢٩٨	٢١٨
الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل	١٨٨	٥	٤,١٠	–	–		١٨٨	٥
الحسابات الأخرى قيد التحصيل	٢ ٣٥٦	١ ٥٢٢	٤,١١	٧	٤	٥,٤	٢ ٣٦٣	١ ٥٢٦
الأعباء المؤجلة — منح التعليم	١٦٩	١٠٦	٤,١٢	–	–		١٦٩	١٠٦
مجموع الأصول	**٥٩ ٠٢٢**	**٤١ ٧٨٢**		**١ ٨٦٢**	**٩١٨**		**٦٠ ٨٨٤**	**٤٢ ٧٠٠**
الخصوم								
المساهمات/المدفوعات الواردة مقدماً	٣ ٥٧١	٣ ٨٨٠	٤,١٣	–	١٦٥		٣ ٥٧١	٤ ٠٤٥
الالتزامات غير المصفاة	١٣ ٢٣٢	١١ ٧٩٦		٢٢٣	٤٨		١٣ ٤٥٥	١١ ٨٤٤
الأرصدة المستحقة بين الصناديق	–	–		١٨٥	٢٢	٥,٥	١٨٥	٢٢
الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	٥ ٦٠٠	–	٤,٥	–	–		٥ ٦٠٠	–
الحسابات الأخرى المستحقة	١ ٦٢٥	٣٠٧	٤,١٤	–	–		١ ٦٢٥	٣٠٧
مجموع الخصوم	**٢٤ ٠٢٨**	**١٥ ٩٨٣**		**٤٠٨**	**٢٣٥**		**٢٤ ٤٣٦**	**١٦ ٢١٨**
الاحتياطي وأرصدة الصناديق								
صندوق رأس المال العامل	٥ ٥٧٤	٤ ٤٢٥	٤,٧	–	–		٥ ٥٧٤	٤ ٤٢٥
صندوق الطوارئ	٩ ١٦٩	–	٤,١٥	–			٩ ١٦٩	
احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة	٢ ٤٠٠	–	٤,٥	–			٢ ٤٠٠	
احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة	٣ ٦٥١	١ ٨٤٣	٤,١٦	–	–		٣ ٦٥١	١ ٨٤٣
الفائض التراكمي	١٤ ٢٠٠	١٩ ٥٣١	٤	١ ٤٥٤	٦٨٣		١٥ ٦٥٤	٢٠ ٢١٤
مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٣٤ ٩٩٤**	**٢٥ ٧٩٩**		**١ ٤٥٤**	**٦٨٣**		**٣٦ ٤٤٨**	**٢٦ ٤٨٢**
مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٥٩ ٠٢٢**	**٤١ ٧٨٢**		**١ ٨٦٢**	**٩١٨**		**٦٠ ٨٨٤**	**٤٢ ٧٠٠**

التوقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية .....

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية
بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		الصناديق الاستئمانية		المجمـــــوع	
	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية						
صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٤ ١٧٧	١٠ ٣٦٣	٧٥٥	٦١٧	٩٣٢	١٠ ٩٨٠
(زيادة)/نقص المساهمات قيد التحصيل	(٤ ٩٦٨)	(٧ ٣٣٠)	٦	٢١٠	(٤ ٩٦٢)	(٧ ١٢٠)
(زيادة)/نقص الأرصدة قيد التحصيل	(١٨٣)	٢ ٥٢٥	–	٣٠	(١٨٣)	٢ ٥٥٥
(زيادة)/نقص الحسابات الأخرى قيد التحصيل	(٨٣٤)	(٧٦٢)	(٢)	(٤)	(٨٣٦)	(٧٦٦)
زيادة/(نقص) الأعباء المؤجلة	(٦٣)	(٥٠)	–	–	(٦٣)	(٥٠)
زيادة/(نقص) المساهمات الواردة مقدما	(٣٠٩)	٤٥٤	(١٦٥)	(٢٢٠)	(٤٧٤)	٢٣٤
زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة	١ ٤٣٦	٥ ٤٥٤	١٧٥	٤٨	١ ٦١١	٥ ٥٠٢
زيادة/(نقص) الخسارة غير المحققة في صرف العملات	–	(١٠٠٠)	–	–	–	(١٠٠٠)
زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق	–	–	١٦٤	٢٢	١٦٤	٢٢
زيادة/(نقص) الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	٥ ٦٠٠	–	–	–	٥ ٦٠٠	–
زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة	١ ٣١٨	(٧٩٢)	–	–	١ ٣١٨	(٧٩٢)
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(١ ٠٧٤)	(٧١٩)	(٢٢)	(٢٠)	(١ ٠٩٦)	(٧٣٩)
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	**٥ ١٠٠**	**٨ ١٤٣**	**٩١١**	**٦٨٣**	**٦ ٠١١**	**٨ ٨٢٦**
التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية						
مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية	١ ٠٧٤	٧١٩	٢٢	٢٠	١ ٠٩٦	٧٣٩
صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية	**١ ٠٧٤**	**٧١٩**	**٢٢**	**٢٠**	**١ ٠٩٦**	**٧٣٩**
التدفق النقدي من مصادر أخرى						
صافي الزيادة/(النقص) في صندوق رأس المال العامل	١ ١٤٩	٢ ٥٠٩	–	–	١ ١٤٩	٢ ٥٠٩
الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها	١ ٤٦٩	١ ٠٧٥	١٥	–	١ ٤٨٤	١ ٠٧٥
احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة	٢ ٤٠٠	–	–	–	٢ ٤٠٠	–
المبالغ المعادة إلى المتبرعين	–	–	(١)	(٥)	(١)	(٥)
صافي النقد من مصادر أخرى	**٥ ٠١٨**	٣ ٥٨٤	**١٤**	**(٥)**	**٥ ٠٣٢**	**٣ ٥٧٩**
صافي الزيادة/(النقص) في النقد والودائع بأجل	١١ ١٩٢	**١٢ ٤٤٦**	٩٤٧	٦٩٨	١٢ ١٣٩	١٣ ١٤٤
النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية	٢٩ ٦٧٣	١٧ ٢٢٧	٩٠٤	٢٠٦	٣٠ ٥٧٧	١٧ ٤٣٣
النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/يسمبر ٢٠٠٥ (البيان الثاني)	**٤٠ ٨٦٥**	٢٩ ٦٧٣	**١ ٨٥١**	**٩٠٤**	**٤٢ ٧١٦**	**٣٠ ٥٧٧**

التوقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية .....

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية
بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(بآلاف اليورو)

البرنامج	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	الاعتمادات المنقولة (أ)	مجموع الاعتمادات	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	مجموع النفقات	الأرصدة غير المربوطة
الهيئة القضائية	٧ ٣٠٤	(٢ ٠٠٠)	٥ ٣٠٤	٥ ١٦٦	٦١	–	٥ ٢٢٧	٧٧
الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية (للقضاة)	–	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	–	–	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	–
مجموع الهيئة القضائية	٧ ٣٠٤	٦ ٠٠٠	١٣ ٣٠٤	٥ ١٦٦	٦١	٨ ٠٠٠	١٣ ٢٢٧	٧٧
مكتب المدعي العام	١٧ ٠٢٢	(٢ ٠٠٠)	١٥ ٠٢٢	١٢ ٠٥٠	٢ ٠٣٦	–	١٤ ٠٨٦	٩٣٦
قلم المحكمة	٣٧ ٣١٢	(٤ ٨٠٠)	٣٢ ٥١٢	٢٣ ٤٣٣	٧ ٥٥١	–	٣٠ ٩٨٤	١ ٥٢٨
أمانة جمعية الدول الأطراف	٣ ١٨٨	–	٣ ١٨٨	١ ٧٦٧	٩٢٥	–	٢ ٦٩٢	٤٩٦
الاستثمار في مباني المحكمة	٢ ٠٦٥	٨٠٠	٢ ٨٦٥	١٨١	٢ ٦٥٩	–	٢ ٨٤٠	٢٥
المجمـــــوع	**٦٦ ٨٩١**	**–**	**٦٦ ٨٩١**	**٤٢ ٥٩٧**	**١٣ ٢٣٢**	**٨ ٠٠٠**	**٦٣ ٨٢٩**	**٣ ٠٦٢**

(أ) عملا بالقرارين ICC-ASP/4/Res.9 وICC-ASP/4/Res.11 نقل مبلغ ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة إلى الهيئة القضائية لتمويل التزامات المعاشات التقاعدية للقضاة كما نقل مبلـــــغ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو من قلم المحكمة إلى الاستثمار في مباني المحكمة لتغطية التكاليف المتعلقة ببناء قاعة ثانية للمحاكمات.

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية
حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(*باليورو*)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	اثتمانات من ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اثتمانات على متحصلات ٢٠٠٥	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٦
	السنوات السابقة			٢٠٠٥						
أفغانستان	١ ٩٦٢	١ ٩٦٢	–	٢ ٧٦٥	–	٢ ٧٦٥	–	–	٢	–
ألبانيا	–	–	–	٦ ٩١٤	–	–	٦ ٩١٤	٦ ٩١٤	–	–
أندورا	٥ ٤٩٢	٥ ٤٩٢	–	٦ ٩١٤	–	٦ ٩١٤	–	–	٣	–
أنتيغوا وباربودا	٤ ٥٢٩	–	٤ ٥٢٩	٤ ١٤٨	–	–	٤ ١٤٨	٨ ٦٧٧	–	–
الأرجنتين	١ ٣٠٨ ٨٢٢	٢٥٩ ٥١٧	١ ٠٤٩ ٣٠٥	١ ٣٢١ ٨٧٢	–	–	١ ٣٢١ ٨٧٢	٢ ٣٧١ ١٧٧	–	–
استراليا	–	–	–	٢ ٢٠١ ٢٧٧	٧٨	٢ ٢٠١ ١٩٩	–	–	١ ١٤٧	–
النمسا	١٧٨ ٥١٣	١٧٨ ٥١٣	–	١ ١٨٧ ٧٤٩	–	١ ١٨٧ ٧٤٩	–	–	٥٧٧	–
بربادوس	–	–	–	١٣ ٨٢٧	١	١٣ ٨٢٦	–	–	٨	–
بلجيكا	٦٨٤ ٧٠٦	٦٨٤ ٧٠٦	–	١ ٤٧٨ ١١٩	–	١ ٤٧٨ ١١٩	–	–	٧٧١	–
بليز	١ ٧١٥	١ ٧١٥	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	١ ٨٠٧	–
بنين	–	–	–	٢ ٧٦٥	–	٢ ٧٦٥	–	–	٢	–
بوليفيا	١١ ٧٧٣	–	١١ ٧٧٣	١٢ ٤٤٤	–	–	١٢ ٤٤٤	٢٤ ٢١٧	–	–
البوسنه والهرسك	–	–	–	٤ ١٤٨	–	٤ ١٤٨	–	–	٢	–
بوتسوانا	١٣ ٢٥٦	١٣ ٢٥٦	–	١٦ ٥٩٣	–	١٦ ٥٩٣	–	–	٢٧	–
البرازيل	٣ ١٠١ ٢٣٩	١ ٤١٧ ٥٧٥	١ ٦٨٣ ٦٦٤	٢ ١٠٥ ٨٦٩	–	–	٢ ١٠٥ ٨٦٩	٣ ٧٨٩ ٥٣٣	–	–
بلغاريا	٨ ٤٥٧	٨ ٤٥٧	–	٢٣ ٥٠٦	–	٢٣ ٥٠٦	–	–	١٢	–
بوركينا فاسو	١ ٠٩٨	–	١ ٠٩٨	٢ ٧٦٥	–	–	٢ ٧٦٥	٣ ٨٦٣	–	–
بورندي	٩١	٩١	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–
كمبوديا	٦٠١	٦٠١	–	٢ ٧٦٥	–	٢ ١٦٧	٥٩٨	٥٩٨	–	–
كندا	–	–	–	٣ ٨٨٩ ٥٦٦	١٤٠	٣ ٨٨٩ ٤٢٦	–	–	٢ ٠٣٢	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٥	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٦
	السنوات السابقة					٢٠٠٥				
جمهورية أفريقيا الوسطى	١ ٧١٥	–	١ ٧١٥	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٨	–	–
كولومبيا	١٣٠ ٨٦٥	١٣٠ ٨٦٥	–	٢١٤ ٣٢٠	–	٢١٤ ٣٢٠	–	–	١٠ ٢١٩	–
الكونغو	٤٥٧	–	٤٥٧	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	١ ٨٤٠	–	–
كوستاريكا	٤٠ ٦٢٥	٩ ٢٥٣	٣١ ٣٧٢	٤١ ٤٨١	–	–	٤١ ٤٨١	٧٢ ٨٥٣	–	–
كرواتيا	–	–	–	٥١ ١٦٠	٩ ٢٤٦	٤١ ٩١٤	–	–	٢٦	–
قبرص	–	–	–	٥٣ ٩٢٦	٢	٥٣ ٩٢٤	–	–	٢٩	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣ ٧٣٩	–	٣ ٧٣٩	٤ ١٤٨	–	–	٤ ١٤٨	٧ ٨٨٧	–	–
الدانمرك	–	–	–	٩٩٢ ٧٨٧	٤٥ ٣٣٦	٩٤٧ ٤٥١	–	–	٤٥ ٨١٨	–
جيبوتي	١ ٠٩٨	١ ٠٩٨	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	–	–
دومينكا	١ ٧١٥	–	١ ٧١٥	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٨	–	–
الجمهورية الدومينيكية	–	–	–	٢٠ ١٦٥	–	–	٢٠ ١٦٥	٢٠ ١٦٥	–	–
إكوادور	١١ ٨٢٣	٩ ٧٧٦	٢ ٠٤٧	٢٦ ٢٧٢	–	–	٢٦ ٢٧٢	٢٨ ٣١٩	–	–
استونيا	–	–	–	١٦ ٥٩٣	١	١٦ ٥٩٢	–	–	٨	–
فيجي	١	١	–	٥ ٥٣١	–	٥ ٥١٤	١٧	١٧	–	–
فنلندا	–	–	–	٧٣٦ ٩٨٥	٢٩	٧٣٦ ٩٥٦	–	–	٣٨٧	–
فرنسا	–	–	–	٨ ٣٣٧ ٧٤٩	٢٩٧	٨ ٣٣٧ ٤٥٢	–	–	٤ ٣٥٢	–
غابون	٥ ٦٣٢	٥ ٦٣٢	–	١٢ ٤٤٤	–	٦ ٨١٩	٥ ٦٢٥	٥ ٦٢٥	–	–
غامبيا	١ ٠٩٧	١ ٠٩٧	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	–	–
جورجيا	٣ ٤٨٤	–	٣ ٤٨٤	٤ ١٤٨	–	–	٤ ١٤٨	٧ ٦٣٢	–	–
ألمانيا	–	–	–	١١ ٩٧٧ ٠٤٥	٣٣٠	١ ٩٧٦ ٧١٥	–	–	٥ ٨٢٤	–
غانا	٤ ٣٩٠	٤ ٣٩٠	–	٥ ٥٣١	–	٥ ٥٣١	–	–	٥ ٤٤٥	–
اليونان	–	–	–	٧٣٢ ٨٣٧	١٨٥ ٨٧٤	٥٦	٥٤٦ ٩٠٧	٥٤٦ ٩٠٧	–	–
غينيا	٤ ٤٤١	–	٤ ٤٤١	٤ ١٤٨	–	–	٤ ١٤٨	٨ ٥٨٩	–	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٥	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٦
	السنوات السابقة				٢٠٠٥					
غيانا	٩١	٩١	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	١٣٩	–
هندوراس	٨ ٤١٩	٨١١	٧ ٦٠٨	٦ ٩١٤	–	–	٦ ٩١٤	١٤ ٥٢٢	–	–
هنغاريا	–	–	–	١٧٤ ٢٢٢	٥	١٧٤ ٢١٧	–	–	٨٩	–
أيسلندا	–	–	–	٤٧ ٠١٢	٣	٤٧ ٠٠٩	–	–	٢٦	–
أيرلندا	–	–	–	٤٨٣ ٩٤٩	١٨	٤٨٣ ٩٣١	–	–	٢٥٣	–
إيطاليا	٣ ١١٤ ٢٠١	٢ ٥٠٨ ٦٨٥	٦٠٥ ٥١٦	٦ ٧٥٤ ٥٤٤	–	–	٦ ٧٥٤ ٥٤٤	٧ ٣٦٠ ٠٦٠	–	–
الأردن	–	–	–	١٥ ٢١٠	–	١٥ ٢١٠	–	–	٧	–
كينيا	–	–	–	٧ ٢٥٩	–	٧ ٢٥٩	–	–	–	–
لاتفيا	–	–	–	٢٠ ٧٤١	١	٢٠ ٧٤٠	–	–	١١	–
ليسوتو	١ ٦٧٦	١ ٦٧٦	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	–	–
ليبيريا	٩١	–	٩١	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	١ ٤٧٤	–	–
ليختنشتاين	١	١	–	٦ ٩١٤	–	٦ ٩١٤	–	–	٢	–
ليتوانيا	٨ ٥٨٣	٨ ٥٨٣	–	٣٣ ١٨٥	–	٢٠ ٢٨٥	١٢ ٩٠٠	١٢ ٩٠٠	–	–
لكسمبورغ	–	–	–	١٠٦ ٤٦٩	٤	١٠٦ ٤٦٥	–	–	٥٥	–
ملاوي	٢ ٠٩٦	–	٢ ٠٩٦	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٣ ٤٧٩	–	–
مالي	١٩٧	١٩٧	–	٢ ٧٦٥	–	٢ ٧٦٥	–	–	٢	–
مالطة	١٤ ٨١٢	١٤ ٨١٢	–	١٩ ٣٥٨	–	٩ ٥٠٣	٩ ٨٥٥	٩ ٨٥٥	–	–
جزر مارشال	٣٠١	–	٣٠١	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	١ ٦٨٤	–	–
موريشيوس	٣ ٣٠٩	٣ ٣٠٩	–	١٥ ٢١٠	–	١٥ ٢١٠	–	–	٧	–
منغوليا	–	–	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	–	–
ناميبيا	–	–	–	٨ ٢٩٦	–	٨ ٢٩٦	–	–	٥	–
ناورو	١ ٠٩٧	–	١ ٠٩٧	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨٠	–	–
هولندا	–	–	–	٢ ٣٣٦ ٧٨٢	٨٥	٢ ٣٣٦ ٦٩٧	–	–	١ ٢٢١	٢ ٧٠٢ ٧٥٠
نيوزيلندا	–	–	–	٣٠٥ ٥٧٩	١٢	٣٠٥ ٥٦٧	–	–	١٦١	–
النيجر	١ ٧١٥	–	١ ٧١٥	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٨	–	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٥	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٦
	السنوات السابقة				٢٠٠٥					
نيجيريا	٤٦ ٠٩٩	٤٦ ٠٩٩	–	٥٨ ٠٧٤	–	١٧٦	٥٧ ٨٩٨	٥٧ ٨٩٨	–	–
النرويج	–	–	–	٩٣٨ ٨٦١	٣٥	٩٣٨ ٨٢٦	–	–	٤٩١	–
بنما	٢١ ٥٧٩	٢١ ٥٧٩	–	٢٦ ٢٧٢	–	٨ ٤٩٤	١٧ ٧٧٨	١٧ ٧٧٨	–	–
باراغواي	٢٣ ٠٥٦	–	٢٣ ٠٥٦	١٦ ٥٩٣	–	–	١٦ ٥٩٣	٣٩ ٦٤٩	–	–
بيرو	١٧ ٠٤٤	٧٣ ٠٦٥	١٠٠ ٩٧٩	١٢٧ ٢٠٩	–	–	١٢٧ ٢٠٩	٢٢٨ ١٨٨	–	–
بولندا	–	–	–	٦٣٧ ٤٣٠	٢٣	٦٣٧ ٤٠٧	–	٧٣٧ ٢٥٩	٣٣٢	–
البرتغال	–	–	–	٦٤٩ ٨٧٤	٢٤	٦٤٩ ٨٥٠	–	–	٣٤٠	–
جمهورية كوريا	٨٢٣ ١٦٢	٨٢٣ ١٦٢	–	٢ ٤٨٣ ٣٥٠	–	٢ ٤٨٣ ٣٥٠	–	–	١ ٢٠٧	–
رومانيا	٤٢ ٧٢٤	٤٢ ٧٢٤	–	٨٢ ٩٦٣	–	٨٢ ٩٦٣	–	–	٤٠	–
سانت فنسنت وغرينادين	٣٠٠	–	٣٠٠	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	١ ٦٨٣	–	–
ساموا	–	–	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	٧٤٧	–
سان مارينو	٣ ٢٩٣	٣ ٢٩٣	–	٤ ١٤٨	–	٤ ١٤٨	–	–	٢	–
السنغال	١ ٦٠١	١ ٦٠١	–	٦ ٩١٤	–	٥ ٣١٦	١ ٥٩٨	١ ٥٩٨	–	–
صربيا والجبل الأسود	١٣ ٩٨٥	١٣ ٩٨٥	–	٢٦ ٢٧٢	–	–	٢٦ ٢٧٢	٢٦ ٢٧٢	–	–
سيراليون	١ ٠٩٧	–	١ ٠٩٧	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨٠	–	–
سلوفاكيا	–	–	–	٧٠ ٥١٨	–	٧٠ ٥١٨	–	–	٣٤	–
سلوفينيا	٩٠ ٠٠٣	٩٠ ٠٠٣	–	١١٣ ٣٨٢	–	١١٣ ٣٨٢	–	–	٦٠	–
جنوب أفريقيا	١١ ١٩٨	١١ ١٩٨	–	٤٠٣ ٧٥٢	–	٤٠٣ ٧٥٢	–	–	١٩٦	–
أسبانيا	–	–	–	٣ ٤٨٤ ٤٣٢	١٢٤	٣ ٤٨٤ ٣٠٨	–	–	١ ٨١٧	–
السويد	–	–	–	١ ٣٧٩ ٩٤٦	٥٠	١ ٣٧٩ ٨٩٦	–	–	٧٢١	–
سويسرا	–	–	–	١ ٦٥٥ ١٠٦	٥٨	١ ٦٥٥ ٠٤٨	–	–	٨٠٣	–
طاجيكستان	١ ٧١٥	٥٩٣	١ ١٢٢	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٢ ٥٠٥	–	–
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٤ ٠٥٢	٤ ٠٥٢	–	٨ ٢٩٦	–	٢ ٠٥٨	٦ ٢٣٨	٦ ٢٣٨	–	–
تيمور الشرقية	١ ٠٩٩	–	١ ٠٩٩	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨٢	–	–
ترينيداد وتوباغو	٦ ٤٦٩	٦ ٤٦٩	–	٣٠ ٤٢٠	–	١٧ ٢٠٧	١٣ ٢١٣	١٣ ٢١٣	–	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٥	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٦
	السنوات السابقة				٢٠٠٥					
أوغندا	٥ ٩٧٤	–	٥ ٩٧٤	٨ ٢٩٦	–	–	٨ ٢٩٦	١٤ ٢٧٠	–	–
المملكة المتحدة	–	–	–	٨ ٤٧١ ٨٧٢	٣٠٤	٨ ٤٧١ ٥٦٨	–	–	٤ ٤٢٦	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	٦ ٥٨٦	–	٦ ٥٨٦	٨ ٢٩٦	–	–	٨ ٢٩٦	١٤ ٨٨٢	–	–
أوروغواي	١٠٢ ٢٧١	٩ ٧٧٨	٩٢ ٤٩٣	٦٦ ٣٧٠	–	–	٦٦ ٣٧٠	١٥٨ ٨٦٣	–	–
فينيزولا	١٨٧ ٦٩١	١٨٧ ٦٩١	–	٢٣٦ ٤٤٤	–	٣ ٨٨٦	٢٣٢ ٥٥٨	٢٣٢ ٥٥٨	–	–
زامبيا	٤١٧	–	٤١٧	٢ ٧٦٥	–	–	٢ ٧٦٥	٣ ١٨٢	–	–
المجموع (٩٩ دولة طرف)	**١٠ ٢٥٨ ٣٤٠**	**٦ ٦٠٧ ٤٥٤**	**٣ ٦٥٠ ٨٨٦**	**٦٦ ٨٩١ ٢٠٠**	**٢٤٢ ٠٨٠**	**٥٥ ١٥٤ ٣٢٣**	**١١ ٤٩٤ ٧٩٧**	**١٥ ١٤٥ ٦٨٣**	**٩١ ٦٩٢**	**٣ ٤٤٠ ٠٠٩**

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(*باليورو*)

	٢٠٠٥	**٢٠٠٤**
الرصيد في بداية الفترة المالية	٤ ٢٠٧ ١٧٠	١ ٧٦٦ ٢٨٤
المتحصلات/(*التسديدات*)		
متحصلات من الدول الأطراف	١ ٠٦٩ ٦١٣	٢ ٤٤٠ ٨٨٦
مسحوبات	–	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٥ ٢٧٦ ٧٨٣**	**٤ ٢٠٧ ١٧٠**
المستوى المحدد	٥ ٥٧٤ ٣٠٠	٤ ٤٢٥ ٠٠٠
مخصوما منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)	٢٩٧ ٥١٧	٢٩٧ ٨٣٠
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٥ ٢٧٦ ٧٨٣**	**٤ ٢٠٧ ١٧٠**

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(باليورو)

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٦
أفغانستان	٢٣٠	٢٣٠	–	–
ألبانيا	٥٧٥	٤٥٨	١١٧	–
أندورا	٥٧٥	٥٧٥	–	–
أنيتغوا وباربودا	٣٤٦	–	٣٤٦	–
الأرجنتين	١١٠ ١٠٢	٤٣ ٧٤٠	٦٦ ٣٦٢	–
استراليا	١٨٣ ٣٥٠	١٨٣ ٣٥٠	–	–
النمسا	٩٨ ٩٣٢	٩٨ ٩٣٢	–	–
بربادوس	١ ١٥٢	١ ١٥٢	–	–
بلجيكا	١٢٣ ١١٧	١٢٣ ١١٧	–	–
بليز	١١٥	١١٥	–	–
بنين	٢٣٠	٢٣٠	–	–
بوليفيا	١ ٠٣٦	٣٠٢	٧٣٤	–
البوسنه والهرسك	٣٤٥	٣٤٥	–	–
بوتسوانا	١ ٣٨٢	١ ٣٨٢	–	–
البرازيل	١٧٥ ٤٠٤	٧٨ ٩٩٢	٩٦ ٤١٢	–
بلغاريا	١ ٩٥٧	١ ٩٥٧	–	–
بوركينا فاسو	٢٣٠	–	٢٣٠	–
بوروندي	١١٥	٩٢	٢٣	–
كمبوديا	٢٣٠	٢٣٠	–	–
كندا	٣٢٣ ٩٧٢	٣٢٣ ٩٧٢	–	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	١١٥	–	١١٥	–
كولومبيا	١٧ ٨٥١	١٧ ٨٥١	–	–
الكونغو	١١٥	–	١١٥	–
كوستاريكا	٣ ٤٥٥	٢ ٧٤٥	٧١٠	–
كرواتيا	٤ ٢٦١	٤ ٢٦١	–	–
قبرص	٤ ٤٩١	٤ ٤٩١	–	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٤٥	١٥٠	١٩٥	–
الدانمرك	٨٢ ٦٩٢	٨٢ ٦٩٢	–	–
جيبوتى	١١٥	١١٥	–	–
دومينكا	١١٥	–	١١٥	–
الجمهورية الدومينيكية	٤ ٠٣١	–	٤ ٠٣١	–
إكوادور	٢ ١٨٨	١ ٧٣٩	٤٤٩	–
استونيا	١ ٣٨٢	١ ٣٨٢	–	–

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٦
فيجي	٤٦١	٤٦١	–	–
فنلندا	٦١ ٣٨٦	٦١ ٣٨٦	–	–
فرنسا	٦٩٤ ٤٧٠	٦٩٤ ٤٧٠	–	–
غابون	١ ٠٣٦	١ ٠٣٦	–	–
غامبيا	١١٥	١١٥	–	–
جورجيا	٣٤٥	–	٣٤٥	–
ألمانيا	٩٩٧ ٥٩٧	٩٩٧ ٥٩٧	–	–
غانا	٤٦١	٤٦١	–	–
اليونان	٦١ ٠٣٩	٦١ ٠٣٩	–	–
غينيا	٣٤٦	–	٣٤٦	–
غيانا	١١٥	١١٥	–	–
هندوراس	٥٧٥	١٥١	٤٢٤	–
هنغاريا	١٤ ٥١١	١٤ ٥١١	–	–
أيسلندا	٣ ٩١٦	٣ ٩١٦	–	–
أيرلندا	٤٠ ٣١٠	٤٠ ٣١٠	–	–
إيطاليا	٥٦٢ ٦٠٢	٤٤٧ ٠١١	١١٥ ٥٩١	–
الأردن	١ ٢٦٦	١ ٢٦٦	–	–
كينيا	١ ٠٣٧	١ ٠٣٧	–	–
لاتفيا	١ ٧٢٧	١ ٧٢٧	–	–
ليسوتو	١١٥	١١٥	–	–
ليبيريا	١١٥	–	١١٥	–
ليخنشتاين	٥٧٥	٥٧٥	–	–
ليتوانيا	٢ ٧٦٤	٢ ٧٦٤	–	–
لكسمبورغ	٨ ٨٦٨	٨ ٨٦٨	–	–
ملاوي	١١٥	–	١١٥	–
مالي	٢٣٠	٢٣٠	–	–
مالطة	١ ٦١٢	١ ٦١٢	–	–
جزر مارشال	١١٤	٩١	٢٣	–
موريشيوس	١ ٢٦٦	١ ٢٦٦	–	–
منغوليا	١١٥	١١٥	–	–
ناميبيا	٦٩١	٦٩١	–	–
ناورو	١١٥	٣٨	٧٧	–
هولندا	١٩٤ ٦٣٦	١٩٤ ٦٣٦	–	٣٠ ٥٩٢
نيوزيلندا	٢٥ ٤٥٢	٢٥ ٤٥٢	–	–
النيجر	١١٥	–	١١٥	–
نيجيريا	٤ ٨٣٧	٤ ٨٣٧	–	–
النرويج	٧٨ ٢٠١	٧٨ ٢٠١	–	–
بنما	٢ ١٨٨	٢ ١٨٨	–	–

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٦
باراغواى	١ ٣٨٢	–	١ ٣٨٢	–
بيرو	١٠ ٥٩٥	٥ ٤٧١	٥ ١٢٤	–
بولندا	٥٣ ٠٩٣	٥٣ ٠٩٣	–	٨ ٣٤٥
البرتغال	٥٤ ١٣٠	٥٤ ١٣٠	–	–
جمهورية كوريا	٢٠٦ ٨٤٥	٢٠٦ ٨٤٥	–	–
رومانيا	٦ ٩١١	٦ ٩١١	–	–
سانت فنسنت وغرينادين	١١٥	٩٢	٢٣	–
ساموا	١١٥	١١٥	–	–
سان مارينو	٣٤٥	٣٤٥	–	–
السنغال	٥٧٥	٥٧٥	–	–
صربيا والجبل الأسود	٢ ١٨٨	١ ٧٣٧	٤٥١	–
سيراليون	١١٥	٣٨	٧٧	–
سلوفاكيا	٥ ٨٧٣	٥ ٨٧٣	–	–
سلوفينيا	٩ ٤٤٣	٩ ٤٤٣		–
جنوب أفريقيا	٣٣ ٦٢٩	٣٣ ٦٢٩	–	–
أسبانيا	٢٩٠ ٢٢٨	٢٩٠ ٢٢٨	–	–
السويد	١١٤ ٩٤٠	١١٤ ٩٤٠	–	–
سويسرا	١٣٧ ٨٥٨	١٣٧ ٨٥٨	–	–
طاجيكستان	١١٥	٣٨	٧٧	–
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	٦٩١	٦٩١	–	–
تيمور الشرقية	١١٥	٣٨	٧٧	–
ترينيداد وتوباغو	٢ ٥٣٤	٢ ٥٣٤	–	–
أوغندا	٦٩١	٥٤٩	١٤٢	–
المملكة المتحدة	٧٠٥ ٦٤١	٧٠٥ ٦٤١	–	–
جمهورية تترانيا المتحدة	٦٩١	١٥١	٥٤٠	–
أوروغواى	٥ ٥٢٨	٣ ٠٥٧	٢ ٤٧١	–
فترويلا	١٩ ٦٩٤	١٩ ٦٩٤	–	–
زامبيا	٢٣٠	١٨٢	٤٨	–
المجموع (٩٧ دولة طرف)	**٥ ٥٧٤ ٣٠٠**	**٥ ٢٧٦ ٧٨٣**	**٢٩٧ ٥١٧**	**٣٨ ٩٣٧**

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(*باليورو*)

	٢٠٠٥	**٢٠٠٤**
السنة الجارية		
الإئتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	٥٥ ٣٩٦ ٤٠٣	٤٤ ٦٥٦ ١٧٦
إيرادات متنوعة	١ ١١٤ ٨٣٩	٨٠٠ ٨٨١
	٥٦ ٥١١ ٢٤٢	٤٥ ٤٥٧ ٠٥٧
الأعباء		
نفقات مصروفة	٤٢ ٥٩٧ ٢٨٠	٣١ ٧١٣ ٨٨٩
التزامات غير مصفاة	١٣ ٢٣٢ ٤٠٦	١١ ٧٩٦ ٢٢٨
الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	–
	٦٣ ٨٢٩ ٦٨٦	٤٣ ٥١٠ ١١٧
الفائض/ (العجز) النقدي المؤقت	**(٧ ٣١٨ ٤٤٤)**	**١ ٩٤٦ ٩٤٠**
اشتراكات قيد التحصيل	١١ ٤٩٤ ٧٩٦	٨ ٤١٥ ٦٧٠
زيادة/(النقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	**٤ ١٧٦ ٣٥٢**	**١٠ ٣٦٢ ٦١٠**
تسوية الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	١ ٩٤٦ ٩٤٠	٦ ٩٣٩ ٥٩٩
مضافا إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية	٦ ٦٠٧ ٤٥٤	١ ١٥٤ ٠٣٧
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	١ ٤٦٩ ٤٨١	١ ٠٧٤ ٩٣١
الفائض/(العجز) النقدي للسنة الماضية	**١٠ ٠٢٣ ٨٧٥**	**٩ ١٦٨ ٥٦٧**
مجموع الفائض النقدي (البيان الثاني)	**١٤ ٢٠٠ ٢٢٧**	**١٩ ٥٣١ ١٧٧**

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية
أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٤

(باليورو)

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٤	الفائض
أفغانستان	٠,٠٠٤١٤	٤١٥
ألبانيا	٠,٠١٠٣٤	١ ٠٣٧
أندورا	٠,٠١٠٣٤	١ ٠٣٧
أنيتغوا وباربودا	٠,٠٠٦٢٠	٦٢٢
الأرجنتين	١,٩٧٧١٤	١٩٨ ١٨٦
استراليا	٣,٢٩٢٤٨	٣٣٠ ٠٣٤
النمسا	١,٧٧٦٥٣	١٧٨ ٠٧٧
بربادوس	٠,٠٢٠٦٨	٢ ٠٧٣
بلجيكا	٢,٢١٠٨٤	٢٢١ ٦١٢
بليز	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
بنين	٠,٠٠٤١٤	٤١٥
بوليفيا	٠,٠١٨٦١	١ ٨٦٦
البوسنه والهرسك	٠,٠٠٦٢٠	٦٢٢
بوتسوانا	٠,٠٢٤٨٢	٢ ٤٨٨
البرازيل	٣,١٤٩٧٧	٣١٥ ٧٢٩
بلغاريا	٠,٠٣٥١٦	٣ ٥٤٢
بوركينا فاصو	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
بوروندي	٠,٠٠٠١٧	١٧
كمبوديا	٠,٠٠٤١٤	٤١٥
كندا	٥,٨١٧٦٧	٥٨٣ ١٥٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
كولومبيا	٠,٣٢٠٥٦	٣٢ ١٣٣
الكونغو	٠,٠٠٠٨٦	٨٦
كوستاريكا	٠,٠٦٢٠٤	٦ ٢١٩
كرواتيا	٠,٠٧٦٥٢	٧ ٦٧٠
قبرص	٠,٠٨٠٦٦	٨ ٠٨٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٦٢٠	٦٢٢
الدانمرك	١,٤٨٩٢	١٤٨ ٨٤٧
جيبوتى	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
دومينكا	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
إكوادور	٠,٠٣٩٢٩	٣ ٩٣٩
استونيا	٠,٠٢٤٨٢	٢ ٤٨٨
فيجى	٠,٠٠٨٢٧	٨٢٩

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٤	الفائض
فنلندا	١,١٠٢٣٢	١١٠ ٤٩٥
فرنسا	١٢,٤٧٠٨٧	١ ٢٥٠ ٠٦٥
غابون	٠,٠١٨٦١	١ ٨٦٦
غامبيا	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
جورجيا	٠,٠٠٦٢٠	٦٢٢
ألمانيا	١٧,٩١٤٢١	١ ٧٩٥ ٦٩٨
غانا	٠,٠٠٨٢٧	٨٢٩
اليونان	١,٠٩٦١١	١٠٩ ٨٧٣
غينيا	٠,٠٠٦٢٠	٦٢٢
غيانا	٠,٠٠٠١٧	١٧
هندوراس	٠,٠١٠٣٤	١ ٠٣٧
هنغاريا	٠,٢٦٠٥٩	٢٦ ١٢١
أيسلندا	٠,٠٧٠٣٢	٧ ٠٤٨
أيرلندا	٠,٧٢٣٨٥	٧٢ ٥٥٨
إيطاليا	١٠,١٠٢٨٦	١ ٠١٢ ٦٩٨
الأردن	٠,٠٢٢٧٥	٢ ٢٨٠
لاتفيا	٠,٠٣١٠٢	٣ ١١٠
ليسوتو	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
ليبيريا	٠,٠٠٠١٧	١٧
ليخنشتاين	٠,٠١٠٣٤	١ ٠٣٧
ليتوانيا	٠,٠٤٩٦٤	٤ ٩٧٥
لكسمبورغ	٠,١٥٩٢٥	١٥ ٩٦٣
ملاوي	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
مالي	٠,٠٠٤١٤	٤١٥
مالطة	٠,٠٢٨٩٥	٢ ٩٠٢
جزر مارشال	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
موريشيوس	٠,٠٢٢٧٥	٢ ٢٨٠
منغوليا	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
ناميبيا	٠,٠١٢٤١	١ ٢٤٤
ناورو	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
هولندا	٣,٤٩٥١٥	٣٥٠ ٣٥٠
نيوزيلندا	٠,٤٥٧٠٦	٤٥ ٨١٥
النيجر	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
نيجيريا	٠,٠٨٦٨٦	٨ ٧٠٧
النرويج	١,٤٠٤٢٧	١٤٠ ٧٦٢
بنما	٠,٠٣٩٢٩	٣ ٩٣٩
باراغواى	٠,٠٢٤٨٢	٢ ٤٨٨
بيرو	٠,١٩٠٢٧	١٩ ٠٧٢

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٤	الفائض
بولندا	٠,٩٥٣٤١	٩٥ ٥٦٩
البرتغال	٠,٩٧٢٠٢	٩٧ ٤٣٥
جمهورية كوريا	٣,٧١٤٣٨	٣٧٢ ٣٢٤
رومانيا	٠,١٢٤٠٩	١٢ ٤٣٨
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
ساموا	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
سان مارينو	٠,٠٠٦٢٠	٦٢٢
السنغال	٠,٠١٠٣٤	١ ٠٣٧
صربيا والجبل الأسود	٠,٠٣٩٢٩	٣ ٩٣٩
سيراليون	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
سلوفاكيا	٠,١٠٥٤٨	١٠ ٥٧٣
سلوفينيا	٠,١٦٩٥٩	١٦ ٩٩٩
جنوب أفريقيا	٠,٦٠٣٩٠	٦٠ ٥٣٤
أسبانيا	٥,٢١١٧١	٥٢٢ ٤١٥
السويد	٢,٠٦٤٠٠	٢٠٦ ٨٩٣
سويسرا	٢,٤٧٥٥٦	٢٤٨ ١٤٧
طاجيكستان	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١٢٤١	١ ٢٤٤
تيمور الشرقية	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٥٥٠	٤ ٥٦١
أوغندا	٠,٠١٢٤١	١ ٢٤٤
المملكة المتحدة	١٢,٦٧١٤٨	١ ٢٧٠ ١٧٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٢٤١	١ ٢٤٤
أوروغواي	٠,٠٩٩٢٧	٩ ٩٥١
فنزويلا	٠,٣٥٣٦٥	٣٥ ٤٥٠
زامبيا	٠,٠٠٤١٤	٤١٥
المجموع (٩٧ دولة طرف)	**١٠٠,٠٠٠٠٠**	**١٠ ٠٢٣ ٨٧٥**

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية

حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(*باليورو*)

المشروع	المتبرع	التبرعات المعقودة	التبرعات الوراردة	الباقي	المبالغ المعادة للمتبرعين
التدريب الداخلي وبرنامج	الاتحاد				
الزائرين المهنيين	الأوروبي	١ ٤٢٦ ٠٥٩	١ ٤٢٢ ٠٣٢	٤ ٠٢٧	–
	فنلندا	٧٩ ٨١٨	٧٩ ٨١٨	–	–
	النرويج	١٦٤ ٦٩١	١٦٤ ٦٩١	–	–
	كندا	–	–	–	(١ ٣٩٩)
		١ ٦٧٠ ٥٦٨	١ ٦٦٦ ٥٤١	٤ ٠٢٧	(١ ٣٩٩)
أقل البلدان نموّا	المكسيك	–	٧ ٦٩٢	–	--
	ترينيداد	–	٨ ٢٧٠	–	–
	وتوباغو				
	المملكة المتحدة	–	٢١ ٩٦٣	–	–
	إيرلندا	–	١٥ ٠٠٠	–	–
	سويسرا	–	٩ ٩٩٠	–	–
		–	٦٢ ٩١٥	–	–
المساعدة لعمليات التحليل والتحقيق التي تجريها المحكمة في دارفور، السودان	كندا	١٤٩ ٥٩٠	١٤٩ ٥٩٠	–	–
دعم التحقيق في دارفور، السودان	الدانمرك	٢٦٧ ٧٤٦	٢٦٧ ٧٤٦	–	–
البرنامج التعليمي القضائي (الصندوق الاستئماني العام)	هولندا	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	–	–
مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصفوفة القضايا)		٩٤ ٠٦٣	٩٤ ٠٦٣	–	–
مجموع التبرعات		**٢ ١٩٦ ٩٦٧**	**٢ ٢٥٥ ٨٥٥**	**٤ ٠٢٧**	**(١ ٣٩٩)**

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(باليورو)

الصندوق الاستئماني	الأرصدة المرحلة في ١ كانون الثاني/يناير (أ)	المتحصلات	المنصرف	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	إيرادات الفائدة المصرفية	الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	المبالغ المعادة للمتبرعين	الأرصدة غير المربوطة
الصندوق الاستئماني العام	٣٠ ٠٩٦	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٢١	–	١٥ ٠٢١	٧٣٩	–	–	٣٠ ٨١٤
التدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين	٣٣٥ ١٥٧	١ ٦٦٦ ٥٤١	١ ٠٣٣ ٢٤٤	٣١ ١٧٩	١ ٠٦٤ ٤٢٣	١٠ ١٠٧	١١ ٥٨١	١ ٣٩٩	٩٥٧ ٥٦٤
الفيديو المؤسسي للمحكمة	٣٥ ٣٠٥	–	–	–	–	٧٧٢	–	–	٣٦ ٠٧٧
مكتبة الضحايا والشهود	١٢ ٤٦٩	–	١٣ ٨٨٨	–	١٣ ٨٨٨	٢٤٥	٢ ٥٨٥	–	١ ٤١١
حملة التوعية بولاية الضحايا	١٠٦ ٣٢٦	–	١٨ ٤١٨	١٧ ٢٥٢	٣٥ ٦٧٠	٢ ١٣٩	–	–	٧٢ ٧٩٥
أقل البلدان نموا	١٥٥ ٣٦٤	٩١٥	٥٧ ٣٧١	٣١ ٧٥٢	٨٩ ١٢٣	٣ ٧٣٧	١٢٠٠	–	١٣٤ ٠٩٣
المساعدة لعمليات التحليل والتحقيق التي تجريها المحكمة في دارفور، السودان	–	١٤٩ ٥٩٠	١٣٠ ٠٣٤	٣٦ ٥٥٢	١٦٦ ٥٨٦	١ ١٦٦	–	–	(١٥ ٨٣٠)
دعم التحقيق في دارفور، السودان	–	٢٦٧ ٧٤٦	٣٦ ١٦٦	١٠٦ ٠٥٠	١٤٢ ٢١٦	٢ ٢٦٣	–	–	١٢٧ ٧٩٣
مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصفوفة القضايا)	–	٩٤ ٠٦٣	–	–	–	٣٧٤	–		٩٤ ٤٣٧
المجمـــــوع	**٦٧٤ ٧١٧**		**١ ٣٠٤ ١٤٢**	**٢٢٢ ٧٨٥**	**١ ٥٢٦ ٩٢٧**	**٢١ ٥٤٢**	**١٥ ٣٦٦**	**١ ٣٩٩**	**١ ٤٣٩ ١٥٤**

(أ) عُدّلت الأرصدة المرحّلة لتعكس إيرادات الفائدة المصرفية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ البالغ قدرها ٤٨٦ ٢٠ يورو.

(ب) يرجع الرصيد السلبي للأرصدة غير المربوطة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى دخول الالتزامات غير المصفاة في مجموع النفقات. ووردت من المتبرعين في شباط/فبراير ٢٠٠٦ مبالغ إضافية بلغت ١٦٢ ٨٢٢ يورو طبقا للاتفاق. وبلغ مجموع نفقات الصندوق الاستئماني في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ عند إغلاقه ٨٩٤ ٢٩٥ يورو.

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتتمتع بسلطة ممارسة اختصاصاها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب وجرائم العدوان بعد تعريفها رسميا). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة والدوائر (المتألفة من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية) ومكتب المدعى العام وقلم المحكمة. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/2/Res.3 المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) لتبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبيّن في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى لتحقيقها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

(أ) هيئة الرئاسة

'١' كفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛

'٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

'١' كفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعى العام

'١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

'٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمة؛

'٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

'١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام والدفاع والضحايا والشهود.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

'١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛

'٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

٢-١ تُمسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتهما. وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتمثل هذه الحواشي جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ **محاسبة الصناديق:** تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٢-٣ **الفترة المالية:** الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٢-٤ **الأساس الاستحقاقي:** باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة ٢-١٥(ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى الأساس الاستحقاقي المعدل من أسس المحاسبة.

٢-٥ **أساس التكاليف التاريخية:** تعد الحسابات استنادا إلى أساس التكاليف التاريخية المستعمل في المحاسبة ولا يتم تعديلها لتوضيح آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٢-٦ **عملة الحسابات ومعاملة تحركات سعر الصرف:** تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتمادا في صحيفة الموازنة. وفى نهاية السنة يترك صافي المكسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يتم وضع اعتماد محدد لصافى الخسارة وتسجيلها بوصفها نفقات؛

(د) تسجل المكاسب والخسائر غير المحققة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.

٢-٧ **الصندوق العام** أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٢-٨ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لكفالة توفر رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقرير الاشتراك فيه وفقا لجدول الاشتراكات المستعمل في تحديد اعتمادات المحكمة وذلك وفقا للمادة ٦-٢ من النظام المالي.

٢-٩ **الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة** ويقوم المسجل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقا لأحكام محددة واتفاقات مع المتبرعين.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كليا أو جزئيا من الاشتراكات المقررة.

٢-١٠ **صندوق الطوارئ** هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو والذي أصبح نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛ أو

(ب) النفقات التي لا يمكن تفاديها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛ أو

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

٢-١١ **الاشتراكات المقررة:**

(أ) وفقا للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) ووفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل ثم وضعها في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى عملة اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفى حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٢-١٢ **الفوائض المستحقة للدول الأطراف** عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسرى مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٥ (د) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استنادا إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفى ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفى هذه الحالات تستعمل هذه

الاعتمادات للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

٢-١٣ **احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة:** يتم إدماج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفائض التراكمي.

٢-١٤ **الاشتراكات الواردة مسبقا:** تظهر الواردات الواردة مسبقا في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبّق الاشتراكات الواردة سلفا في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولا مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

٢-١٥ **الإيرادات:** تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) التبرعات: تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استنادا إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقى التبرعات فعلا من المتبرعين؛

(ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من اتفاق روما الأساسي؛

(د) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

'١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

'٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

'٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

'٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

'٥' عوائد بيع الممتلكات؛

'٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

٢-١٦ **النفقات**

(أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛

(ب) تقيد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للإستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛

(ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب أعباء مؤجلة وفقا للقاعدة المالية ١١١-٧.

٢-١٧ **الالتزامات غير المصفاة**: هي التعهدات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال التعهدات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

٢-١٨ **الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة**: يتعلق هذا البند بالمبالغ المستحقة لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة ويرد في بيان الإيرادات والنفقات تحت بند النفقات.

٢-١٩ **النقد والودائع بأجل**، ويشمل ذلك الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢-٢٠ **الأعباء المؤجلة** تتألف من:

(أ) الالتزامات المقررة قبل الفترة المالية التي تتصل بها ويتم تسجيلها كأعباء مؤجلة تحمّل على الاعتمادات والصناديق ذات الصلة عند توفرها؛

(ب) بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بصورة صحيحة في الفترة المالية الجارية والتي سيتم تقييدها كنفقات في الفترة المالية التالية؛

(ج) أي جزء من سلف منحة التعليم يفترض اتصاله بالسنة الدراسية المكتملة في تاريخ البيان المالي ويتم تقييده كأعباء مؤجلة لأغراض بيان صحيفة الموازنة فقط. ويحتفظ بالمبلغ الكامل لسلفة منحة التعليم في الحسابات مستحقة التحصيل للموظفين والمسؤولين في المحكمة حتى يتم تقديم إثبات الاستحقاق المطلوب وعندئذ يتم تحميل المبلغ على حساب الميزانية وتسوية السلفة.

٢-٢١ **الإيرادات المؤجلة** وتشمل التبرعات المعقودة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢-٢٢ **تعهدات** المحكمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية تظهر بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها. أما التعهدات للفترات المالية المقبلة فيتم تسجيلها بوصفها أعباء مؤجلة.

٢-٢٣ **الخصوم المحتملة** ويتم التعبير عنها، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢-٢٤ **الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة:** وفقا لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ . ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥ر٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استنادا إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق.

و لم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

٣-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة، وتتألف من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

(ب) دوائر المحكمة، وتتكون من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية.

(ج) مكتب المدعى العام، الذي يعمل مستقلا بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، المسؤول عن التحقيق في الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمة؛

(د) قلم المحكمة، المسؤول عن:

'١' خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛

'٢' توفير الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛

'٣' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

'٤' تنفيذ آليات مساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم

(هـ) الأمانة التي تقدم خدمات موضوعية مستقلة ومساعدة إدارية وتعزيزية إلى جمعية الدول الأطراف، ومكتب الجمعية، ولجنة وثائق التفويض، والفريق الخاص المعني بجريمة العدوان كما تقدمها، بناء على إقرار صريح من الجمعية، إلى أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية.

ويقع مقر المحكمة وفقا للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي. وأنشأت المحكمة أيضا أربعة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملياتها في الميدان. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠٠٥، قسمت الاعتمادات إلى خمسة برامج رئيسية: القضاة (هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، والاستثمار في مباني المحكمة.

٣-٢ والفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٣-٣ ويتضمن **البيان الأول** الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٤ ويوضح **البيان الثاني** الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الحاشية ٢-١٦(ب).

٣-٥ **والبيان الثالث** هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

٣-٦ ويتضمن **البيان الرابع** بيان النفقات مقابل الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل

٤-١ **الاشتراكات المقررة:** وافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/3/Res.4 على رصد اعتماعات مجموعها ٢٠٠ ٧٨٤ ٦٦ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ووافقت جمعية الدول الأطراف أيضا على رصد اعتمادات مجموعها ٠٠٠ ١٠٧ يورو لتمويل النفقات المترتبة على تنفيذ الفقرة ٣٧ من القرار ICC-ASP/3/Res.3. ونتيجة لذلك أصبح مجموع الاعتمادات ٢٠٠ ٨٩١ ٦٦ يورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ٩٩ دولة.

٤-٢ **إيرادات الفائدة المصرفية:** تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٥٦٣ ٠٧٣ ١ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.

٤-٣ **إيرادات متنوعة:** بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ٢٧٥ ٤١ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة

الايرادات المتنوعة	المبلغ (باليورو)
تسديد النفقات المتكبدة في الفترات السابقة	٣٧ ٩٨٣
المكسب الصافي من صرف العملات وإعادة تقييم أو تخفيض العملات، والتقريب	٣ ٢٩٢
المجموع	**٤١ ٢٧٥**

٤-٤ **النفقات:** بلغ مجموع النفقات ٦٨٦ ٨٢٩ ٦٣ يورو تشمل مجموع النفقات المصروفة وتبلغ ٢٨٠ ٥٩٧ ٤٢ يورو، والالتزامات غير المصروفة وتبلغ ٤٠٦ ٢٣٢ ١٣ يورو، واعتماد للالتزامات التراكمية للمعاشات التقاعدية للقضاة يبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ يورو. وترد تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢ : تفاصيل النفقات (باليورو)

فئة النفقات	مبلغ الاعتماد	المبالغ المصروفة	الالتزامات غير المصفاة	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	مجموع النفقات
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٤١ ٧٤٣ ٠٠٠	٣٢ ٩٨٨ ٩٠٥	٧٦٤ ٣٧٩	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	٤١ ٧٥٣ ٢٨٤
السفر والضيافة	٢ ٦٠٩ ٠٠٠	٢ ٣٢٤ ٧٠٧	٤٥٣ ٠٦١	–	٢ ٧٧٧ ٧٦٨
الخدمات التعاقدية	١١ ٥٣٥ ٠٠٠	٢ ٩٥٦ ٧٥٧	٧ ٤١٣ ٤٢٤	–	١٠ ٣٧٠ ١٨١
مصروفات التشغيل	٦ ٠٤٧ ٠٠٠	٢ ٠٦١ ٩٣٠	١ ٦٧٣ ٧٩٣	–	٣ ٧٣٥ ٧٢٣
الحيازات	٤ ٩٥٧ ٠٠٠	٢ ٢٦٤ ٩٨١	٢ ٩٢٧ ٧٤٩	–	٥ ١٩٢ ٧٣٠
المجموع	**٦٦ ٨٩١ ٠٠٠**	**٤٢ ٥٩٧ ٢٨٠**	**١٣ ٢٣٢ ٤٠٦**	**٨ ٠٠٠ ٠٠٠**	**٦٣ ٨٢٩ ٦٨٦**

٤-٥ **الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية:** قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/4/Res.9 أن يتم حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس تراكمي. وقررت جمعية الدول الأطراف أيضا أن يتمّ تمويل الالتزامات التراكمية التقديرية للفترة من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ **إلى** ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ يصل إلى ٨ ملايين يورو باستخدام الوفورات المؤقتة لميزانية عام ٢٠٠٥. وأُدرج مبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ ٥ يورو الذي يمثل مجموع الالتزامات التراكمية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بالميزانية تحت بند النفقات بينما أُدرج الباقي البالغ قدره ٤٠٠ ٠٠٠ ٢ يورو والذي يمثل مجموع الالتزامات التراكمية التقديرية لعام ٢٠٠٦ طبقا للتقديرات الاكتوارية تحت بند الاحتياطي الواجب الخصم من الفائض التراكمي.

٤-٦ **الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها:** انخفضت المصروفات الفعلية لالتزامات الفترات **السا**بقة من ٢٢٨ ٧٩٦ ١١ يورو إلى ٧٤٦ ٣٢٦ ١٠ يورو بسبب الوفورات أو الالتزامات الملغاة التي بلغ قدرها ٤٨٢ ٤٦٩ ١ يورو.

٤-٧ **صندوق رأس المال العامل:** انشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC/ASP/3/Res.4 صندوق رأس العامل للفترة المالية ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٤٠٠ ٥٦٥ ٥ يورو. وعدّل هذا المبلغ ليعكس الاعتماد الإضافي الذي وافقت عليه جمعية الدول الأطراف والبالغ قدره ١٠٧ ٠٠٠ يورو وبلغ المستوى الجديد لصندوق رأس المال العامل ٣٠٠ ٥٧٤ ٥ يورو، بزيادة صافية تبلغ ٣٠٠ ١٤٩ ١ يورو عن الفترة المالية السابقة.

٤-٨ **الاشتراكات المقررة قيد التحصيل:** بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات٣٤٠ ٦٨٣ ١٤٥ ١٥ يورو منها ٨٨٦ ٦٥٠ ٣ يورو عن الفترات المالية السابقةو ٧٩٧ ٤٩٤ ١١ يورو عن عام ٢٠٠٥ (الجدول ١). وبلغت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف زيادة عن الاشتراكات المقررة ٦٩٢ ٩١ يورو وتم تسجيلها بوصفها اشتراكات واردة مقدما (أنظر الحاشية ٤- ١٣ أدناه).

٤-٩ **الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل** تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بلغ الرصيد غير المدفوع ٥١٧ ٢٩٧ يورو (الجدولان ٢ و ٣).

٤-١٠ **الأرصدة قيد التحصيل المستحقة بين الصناديق** بلغت ١٤٨ ١٨٨ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، منها ١٤٨ ١٨٥ يورو من الصناديق الاستئمانية و ٠٠٠ ٣ يورو من الصندوق الاستئماني للضحايا الذي توجد بالنسبة له حسابات منفصلة.

٤-١١ **الحسابات الأخرى قيد التحصيل** ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣ : تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل

الحسابات قيد التحصيل	**المبلغ (يورو)**
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة)	١ ١٧٣ ٣٠٤
الموظفون	٨٠٣ ٩٨٠
البائعون	١٤١ ٧٨٥
الفائدة المصرفية المتجمعة	٢٣٤ ٤٨٩
حسابات أخرى	٢ ٧٥٣
المجموع	**٢ ٣٥٦ ٣١١**

٤-١٢ **سلف منحة التعليم:** تتضمن الأعباء المؤجلة مبلغ ٤١٩ ١٦٩ يورو الذي يمثل جزءا من سلفة منحة التعليم المتصلة بالسنوات الدراسية السابقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤-١٣ **اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدما:** ورد من الدول الأطراف مبلغ ٦٣٨ ٥٧٠ ٣ يورو وتم توجيهه إلى الفترة المالية القادمة. ويتألف ذلك مما يلي:

(أ) مبلغ ٩٠٠ ٤٤٠ ٣ يورو الذي ورد من الدول الأطراف مقدما عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦ (الجدول ١)؛

(ب) مبلغ ٩٣٧ ٣٨ يورو الذي ورد من الدول الأطراف لتوجيهه إلى صندوق رأس المال العامل (الجدول ٣)؛

(ج) مبلغ ٦٩٢ ٩١ يورو الذي يمثل اشتراكات واردة زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٥ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة.

٤-١٤ **الحسابات الأخرى مستحقة الدفع**: ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

الحسابات مستحقة الدفع	المبلغ (يورو)
الموظفون	١٣ ٠٩١
البائعون	٧٩٨ ٧٨٩
استحقاقات منح إعادة التوطين (أ)	٨١٣ ٠٤٢
حسابات أخرى	٤٢٥
المجموع	**١ ٦٢٥ ٣٤٧**

(أ) **استحقاقات منح إعادة التوطين**: يحق للموظفين المعنيين دوليا في المحكمة عند انتهاء خدمتهم الحصول على منح إعادة التوطين بعد عودتهم على أساس عدد سنوات الخدمة. ويمثل مبلغ ٠٤٢ ٨١٣ يورو مجموع استحقاقات منح إعادة التوطين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤-١٥ **صندوق الطوارئ**: عملا بالقرار ICC-ASP/1/Res.4: باء، قيد مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ لحساب إنشاء صندوق الطوارئ.

٤-١٦ **احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة**: يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٨٨٦ ٦٥٠ ٣ يورو، وهو مقدار الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١)، للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠٠٤ الواجب التوزيع على الدول الأطراف (الجدولان ٤ و ٥).

٥- الصناديق الاستئمانية

٥-١ **التبرعات**: عُقدت أو وردت لمشاريع عام ٢٠٠٥ تبرعات بلغت ٨٨٣ ٢٥٩ ٢ يورو.

٥-٢ **إيرادات الفائدة المصرفية**: الفائدة المصرفية بمبلغ ٥٤٢ ٢١ يورو تمثل الفائدة المتجمعة على حساب المحكمة المصرفي للصناديق الاستئمانية.

٥-٣ مبالغ **معادة إلى المتبرعين**: أعيد مبلغ ٣٩٩ ١ يورو إلى متبرعين لزيادته عن متطلبات المشاريع المحددة المستكملة.

٥-٤ **الحسابات الأخرى قيد التحصيل**: مبلغ ٥٧٥ ٦ يورو هو الفائدة المصرفية المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الإستئمانية ولكن لم يتم استلامه بعد.

٥-٥ **أرصدة بين الصناديق مستحقة الدفع:** في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان الرصيد بين الصندوق الإستئماني والصناديق الأخرى المستحق الدفع هو ١٤٨ ١٨٥ يورو.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

٦-١ يتضمن الجدول ٥ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ووفقا لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة(باليورو)

فئة إدارة الأصول	الرصيد الافتتاحي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الحيازات/التسويات	بنود تنتظر الشطب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	البنود المشطوبة (أ)	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
معدات تكنولوجيات المعلومات/ الاتصال	٦٣٩ ٠٥٨	١ ٣٣٩ ٤٨٩	٢ ٨٣٦	(٣ ٤٧٦)	١ ٩٧٧ ٩٠٧
معدات تكنولوجيات المعلومات/ تجهيز البيانات	١ ٤٧٢ ١٢٩	٦٥٣ ٥٨٤	٦ ٧٢٧	(١١ ١٨٠)	٢ ١٢١ ٢٦٠
معدات الأمن	٥٠٣ ٦٦٢	١٢٢ ٢١٣	–	–	٦٢٥ ٨٧٥
معدات الخدمات العامة	٥٤٤ ٣٢٥	١٩٥ ٠٠٩	٣ ٧٩٧	(٣ ٧٩٧)	٧٣٩ ٣٣٤
المركبات ومعدات النقل	٢٤٧ ٥٨٥	٥٥٩ ١٧٦	١٥٩	(١٥٩)	٨٠٦ ٧٦١
معدات أخرى	١٠٦ ٢٤٥	٣٤٥ ٦٢١	–	(٥٠١)	٤٥١ ٣٦٥
المجموع	**٣ ٥١٣ ٠٠٤**	**٣ ٢١٥ ٠٩٢**	**١٣ ٥١٩**	**(١٩ ١١٣)**	**٦ ٧٢٢ ٥٠٢**

وبالإضافة إلى ما سبق، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي تمت حيازتها من خلال تبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير القابلة للإستهلاك الممولة من مصادر أخرى (باليورو)

فئة إدارة الأصول	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٥	الحيازات/التسويات	البنود المشطوبة (أ)	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ميزانية الفريق الاستطلاعي	٢٠ ٩٥٩	٧١٧	(٤ ٣٩٢)	١٧ ٢٨٤
تبرعات الدولة المضيفة	١٤٨ ٩٦٠	–	–	١٤٨ ٩٦٠
تبرعات أخرى	–	٢٤٨	–	٢٤٨
المجموع	**١٦٦ ٩١٩**	**٩٦٥**	**(٤ ٣٩٢)**	**١٦٦ ٤٩٢**

(أ) بلغ المجموع التقديري للبنود قيد الشطب حتى ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٤ نحو ١٣ ٥١٩ يورو. وعملا بالقاعدة المالية ١١٠-٢٢، أنشئ في عام ٢٠٠٥ مجلس مراقبة الممتلكات وقام هذا المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشطبنود بلغ مجموعها ٥٠٥ ٢٣ يورو.

٧- مدفوعات المجاملة

٧-١ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

٨- العاملون بدون مقابل

٨-١ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

٩- الالتزامات العرضية

٩-١ التزامات مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ مجموعه ١ ٤٢٠ ٩٠٦ يورو هي التكاليف التقديرية للتعويض عن الإجازات السنوية المستحقة لموظفي المحكمة والموظفين المنتخبين.

٩-٢ ورفع موظف سابق بالمحكمة الجنائية الدولية خلال عام ٢٠٠٥ دعوى ضد المحكمة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ولم تفصل المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حتى الآن في هذه الدعوى. وقد تتكبد المحكمة في حالة الحكم لصالح المدعي مايبلغ قدره ١٦٧ ٥٦٠ يورو نظير النعويض والمصاريف.

١٠- الإصابة أثناء الخدمة:

١٠-١ دخلت المحكمة الجنائية الدولية في اتفاق مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة للموظفين والقضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين في المحكمة. ويدفع قسط التأمين، وهو محسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، من ميزانية المنظمة ويظهر في الحسابات تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط المدفوع في عام ٢٠٠٥ لأغراض هذا التأمين ٧٩٣ ٤٢٠ يورو.

١١- التبرعات العينية (غير مراجعة)

١١-١ فيما يلي التبرعات العينية الكبيرة (أكثر من ٠٠٠ ٢٥ يورو) التي وردت إلى المحكمة أثناء الفترة المالية:

(أ) كما ذكر في البيانات المالية للفترات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى التبرعات التالية من الدولة المضيفة:

'١' مباني المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشرة سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

'٢' التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

١٢- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا

١٢-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 الصندوق الاستئماني للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت جمعية الدول الأطراف في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق وقرر أن يتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويقدر مجموع تكاليف الموظفين التي تكبدتها المحكمة للدعم الإداري للمجلس واجتماعاته ولإدارة الصندوق خلال الفترة المالية ما يبلغ قدره ١٠٤ ٦٥٠ يورو.

- - - 0 - - -